کتابخانة
نورای
اسلامی
۱۵

كتاب البرهان المعروف بالكلنبوی
فی علم المنطق لم یؤلّف مثله
تأریخ الکتابة ١٢٩٤ هجری قمری

١٢٤٠٨
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
کتاب ....
مؤلف ....
مترجم ....
شمارهٔ قفسه ....

کتاب البرهان المعروف بالکلنبوی
فی علم المنطق لم یؤلف شله
تاریخ الکتابة ۱۲۹۴ هجری قمری

۱۲۴۰۸
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
کتاب ....
مؤلف ....
مترجم ....
شمارهٔ قفسه ....

[illegible]

١٥٤٨١
٩١٠٢٥

[redacted]

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
تاسیس ۱۳۰۲

اللطافة – الی [illegible] المتکلم دفعها [illegible] الی ان الطبیعة
سبب [illegible] الروح من البدن [illegible]

١٠٤

اسمان بار امانت نتوانست کشید   قرعه فال بنام من دیوانه زدند لخ شیخ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ربنا وفقنا بسم الله الرحمن الرحيم على قرائته وكتابته يا الله

انواع محامد عالية تسبقت حمدا لمفتح الابواب واجناس

مدائح تالية تركبت موجهة لذلك الجناب الذي تنزه كنه ذاته عن

حدود مدارك الالباب المقدس حق صفاته عن سمات النقص

بلا ارتياب على ان عم آلاء جلائله غير محصورة في عدد الكتاب

وخص الانسان بنعماء منتشرة سيما النطق الفصيح في كل باب

فسبحان من زينت الافكار والمحابر عجائب ملكه وملكوته

وارتدت الابصار والبصائر الى بدائه عجائب عظمته

وجبروته واصناف صلوات مرتبة بيد التبجيل والانتخاب

معنونة على كليات الاخلاص وافراد الابواب على من عرف

حقائق الحق ورفع حجبات الاحتجاب ومن خلفه خلفا نقبا

نجو

اسمان بار امانت نتوانست کشید قرعه فال بنام من دیوانه زدند

بخواص البیان وفصل الخطاب، لانه المتوسط بیننا وبین نتایج
ام الکتاب، بجواهر غامضة عن الخطا في طرق الصواب، وبراهین
ناطقة لظهور مقالات مصاقع الخطباء، وواضحة لنابغات الشعراء،
ومجادلات الجدلاء، وعلی اله واصحابه الذین عرفوا کلیات الجواهر الفردة
الی رب الارباب، وشرحوا قواعد بینات تتمثل لها صور الصواب،
زمر لدی حجاب، حیث نصروا الحق مع مقاساة العوارض في الامانات
المحمولات المربوطة بمداومة الانفصال عن اهل الفساد، وملازمة الاتصال
باشرف الممکنات نحو الصراط المستقیم مسورات المقاصد والاسباب،
وقدحوا في جوف الفنون السقیمة رخطوهم قدح شهاب، اوثقوا
لوازمها الحقیقیة بمصابیح مقدمات دائرة بانوار الیقین، وعدلوا في
تحصیل نظریاتها المرجحة الی فروع الدین، فبذهم صلاة الهدی

اخترعه اسكندر وسطو بابن اسكندر خادما للعلوم الحكمية اذ به يحصل تعريفا لادلة [illegible] خاصة فيها فيكون خادما للعلوم الدينية ايضا بل والادبية [illegible] المطالب [illegible] اهل البراهين فهو خادم العلوم ومن ثم كان الادب خادما للعلوم الادبية [illegible] في سائر العلوم [illegible] تشبيها لطيفة [illegible]

عكس القضية الموجبة كلية موجبة جزئية وان كان بين الموضوع والمحمول تساوي كالانسان ناطق يطلق على الموجبة الكلية الحاصلة بالتبديل كل ناطق انسان العكس لغة [illegible] في عكس القضية [illegible] كل سبيل الحق خادم لهم [illegible] الانسان ناطق [illegible] فلا [illegible] الخادم [illegible] سبيل لهم كلا لا [illegible] هذا فلا تحصل [illegible] المنطق [illegible] خادما [illegible] سبيل العلوم [illegible] فهو خادمها [illegible] الحديث ما عده الشيخ ابن حجر في الفتاوى الحديثية [illegible] والفخر [illegible] النبي [illegible] ما لقب المعلم الثاني [illegible] العلوم [illegible] فكان [illegible] فيها [illegible] بالصحيح [illegible] كذلك [illegible] فضل عليه [illegible] للعلوم [illegible] الذات [illegible] في ذاته [illegible] سبيل العلوم [illegible] التحقيق [illegible] ارباب النفوس [illegible] تعلم [illegible] العقائد والفقه واجبان على المكلف منكر [illegible]

منحدرة بمقبولات السنة ومتواترات الكتاب وشواهدهم ٥

المشهورات من وهميات الضلال لا منكبة الا سواء سبيل الوهاب

وقد اطلقنا الى رياض المطالب عن قيود التقليد الى جهات التحقيق

وحللنا في بوادي المبادي القريبة والبعيدة على جياد التوفيق ما

طلع على جنان الجنان طوالع البرهان عن افق الاكتساب وما سطع

اذ كان الاذهان بمطالع ايقان برجحين ماب وبعد فلما

كان المنطق نظام الافكار وبه نعتصم عن الانظار وميزان

معدولا بتمحيص الصادق عن الكاذب ومقياس عقول بتميز عن

العقم كل منجاب ويهتدى بهداه كل نقاد كان علما واسبغ فات

فبهذا كان خادما للعلوم بالاستيعاب وسبيل البرهان خادمهم با

للمنطق وكان بعض المشتغلين عنه متغفلا ذكاء وفهما

اي في الرسائل التي [illegible] الوجدان بعبارتها الفصيحة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ذهن المنطقي بحكم ذلك فلا بد للتنقيح جواهر الانهار الجلالية من بين

الاتراب مائلا الى مجالي انوار العقل سنية حين آيات حجبت لولاها

فوائد عوائد ونظمت في سلك البيان فرائد فوائد ورتبتها على مقدمة

وخمسة ابواب بتعليم الله تعالى في كل ما يشكل ويجاب وما توفيقي الا

بالله الخبير وهو حسبي ونعم الوكيل مقدمة وفيها مباحث

البحث الاول ان العلم وهو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل

ان كان ادراكا للنسبة التامة الخبرية على سبيل الاذعان فتصديق

والا فتصور سواء كان ادراكا لغير النسبة او للنسبة الناقصة او

التامة الانشائية او الخبرية بدون الاذعان وكل منهما اما

بديهي او نظري تكتسب بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول

وقيل ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول فالموصل الى التصور

[illegible]

قوله عند العقل اشارة الى دخول العلم بالجزئيات لانه لو قال في العقل لتوهم انه يجب ان يكون حصول الجزئيات فيه وانه ليس كذلك لكن قوله عند العقل اعم من ان يتحقق العلم فيه كما في الكليات او لديه بان كان قريبا منه كما في الجزئيات المادية والذي قال في العقل يستدل بان حصوله فيه اعم من ان يكون بلا واسطة كما في الكليات او معها كما في الجزئيات فان حصولها فيها ليس الا بواسطة الآلات سيح اي ان كان العلم من مقولة الكيف او انتقاش الذهن بالصورة ان كان من مقولة الانفعال او تعلق الذهن بالصورة ان كان من مقولة الاضافة سيح

قوله مكتسب دفع لتوهم ما ظن ان انقسام كل من التصور والتصديق الى البديهي والنظري لا يستلزم الاحتياج الى المنطق وان سلم باقي المقدمات لجواز ان لا يكتسب النظري [illegible] فالنظر [illegible] تحقق المناسبة بين البديهي والنظري وافادة النظر العلم بالمطلوب امر بديهي [illegible] تعريف النظر [illegible] التعريف بالمعرف [illegible] خاص بالمركب بخلاف النظر [illegible] في حاشية على شرح العقائد للمحقق الدواني [illegible]

الاول تصور الشيء بدون ملاحظة الرجحان [illegible] والثاني تصور النسبة مع ملاحظة الرجحان [illegible] عطف النسبة [illegible] العطف [illegible] ان كان معنى توجه النفس نحو المطلوب [illegible] الحركة الاولى [illegible] المعقول الى المطلوب فبالحركة الثانية [illegible] او توجه الى المعقول [illegible] الى المطلوب [illegible] الى المعقول [illegible] عبارته [illegible] فافهم [illegible]

منه وعين ان الموصل الى التصور يسمى التعريف [illegible] ولكذا قوله الآتي يسمى دليلا وحجة بناء على ان الموصل الى التصديق يسمى [illegible]

[illegible] مع جزئه موصولات بعيدة ولذا في التعريفات [illegible] بحسب المادة او الصورة وههنا [illegible] احدهما [illegible] العقل لتمييز الصحيح الفاسد او الاخر [illegible] علي الجزء [illegible] العاصم حقيقة [illegible] ذلك [illegible] الجهة الذاتية والعرضية [illegible] اطلق اسم الجزء على الكل [illegible] اطلق الجزء على الكل الذاتية والعرضية [illegible]

[illegible] فافهم [illegible] البعيد كالصغرى [illegible] الابعد كالموضوع [illegible] اي باعتبار المادة او الصورة [illegible]

كالناطق للحيوان للانسان منه

كالحيوان الصاهل للانسان منه

[illegible] الموضوعية في الدلالة [illegible] الطبع في الدلالة الطبيعية [illegible] العقل [illegible] البرهان الان [illegible] الدخان [illegible]

منه [illegible] الاسباب [illegible] عن فائدة [illegible] لمعرفة اصطلاحات الفن [illegible]

قوله [illegible] الحيثية للتقييد ان كانت حالات المعلومات والتعليل ان كانت صفة [illegible] استفادة [illegible] الى المعلومات [illegible] فيستفاد منها [illegible] حيث [illegible] الايصال [illegible] للتحقيق [illegible] او كان يستفاد منها التقييد [illegible] صورة [illegible] فاستعمال الاستفادة منها [illegible] فافهم [illegible]

[illegible] الطبع حدوث الدال [illegible] نسبة الصفة الى [illegible] الموصوف [illegible] نسبة الشيء الى السبب [illegible] فان الطبع سبب [illegible] الدلالة تامل [illegible] نحو [illegible] ان [illegible] بالطبع طبع اللافظ [illegible] طبع اللفظ [illegible] نسبة صفة الدال الى [illegible] طبع السامع [illegible] بعد [illegible] الدلالة العقلية [illegible] اللزوم [illegible] للتقاسيم الثلثة للطبع [illegible] على الطول [illegible] فلا [illegible] الحاشية [illegible]

[illegible]

النوع الصنف [illegible] ان [illegible] المفهوم [illegible]

قوله بنسبة الايصال الاول [illegible] من الشيء يستفاد [illegible] الكلي [illegible] التعريفات [illegible]

[illegible] النظري بترتيب [illegible] عن [illegible] فان التصور [illegible] العلم [illegible]

النظري بترتيب معلوماته [illegible] واجزائه الكليات الخمس المعلومة بداهة

[illegible] حادثة

والكسب والموصل الى التصديق النظري يسمى دليلا وحجة واجزائه القضايا

المعلومة لكن ذلك قد يقع الخطأ في كل من الاكتسابين فاحتيج الى قانون

[illegible] مقدمة رابعة

باحث عن احوال المعلومات من حيث ايصالها [illegible] عاصم عن الخطاء وهو المنطق

مشتمل بالمواد والصور

فموضوعه المعلومات وغايته العصمة عن الخطاء في الافكار البحث الثاني

ان الدلالة كون الشيء بحيث يحصل من فهمه فهم شيء آخر فالشيء الاول يسمى

دالا والثاني مدلولا فان كان الدال لفظا فالدلالة لفظية والا فغير

لفظية وكل منهما اما ان يكون بواسطة الوضع فوضعية او بواسطة الطبع

فطبيعية والا فعقلية ودلالة اللفظ بالوضع على تمام ما وضع له مطابقة

كدلالة الانسان على مجموع الحيوان الناطق وعلى جزئه تضمن ان

كان له جزء كدلالة الفرس على الصاهل والفرس [illegible] ويلزمها الظ

[illegible]

تبيناً بخلاف العكس لكن يوهم احديهما للاخرى واللفظ الدال بالوضع

ان لم يقصد بجزئه دلالة على جزء معناه المطابقي فمفرد والا فمركب والمفرد

ان لم يستقل في الدلالة على معناه فاداة والا فان دل بهيئته على احد

الازمنة فكلمة والا فاسم والمركب ان صح سكوت المتكلم عليه فتام

اما خبر ان احتمل الصدق والكذب او انشاء ان لم يحتمل والا فناقص

وكل من المفرد والمركب ان استعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب فحقيقة

او في لازمه مع جواز ارادته فكناية والا فمع العلاقة المعتبرة تنبيه

ويعني الى مجاز وبدونها غلط ولابد للكناية والمجاز من قرينة

تدل على المراد والمجاز ان كان بغير علاقة المشابهة مثل الحلول والاستعمال

والسببية والجوار والعموم والخصوص والظرفية وغيرها فمجاز مرسل

كاستعمال اليد في النعمة والجمل الخبرية في معنى الانشاء وبالعكس والا فاستعارة

مطابقة

تضمن

التزام

ولا الجنسية

ولا الصنفية

لا الشخصية

ولا النوعية

والقرينة المانعة

[illegible] بالالتزام لا بالمطابقة [illegible] لان الاجزاء الخارجة [illegible] ليست الا [illegible]

قد يقع كثيرة [illegible] الافادة والاستفادة [illegible] انما تقتضي التعرض [illegible] فيما انفرد [illegible]

مباحث الوضع [illegible] والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجاز [illegible] على اختصاصها [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] في المفرد بالتقسيم [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] لم يحصل الوضع [illegible] بالتقسيم [illegible] مسائل [illegible]

[illegible] مسائل الاصول [illegible] المنفردات بالتقسيم [illegible]

قوله المطابقي [illegible] المطابقة [illegible] التضمن والالتزام [illegible]

[illegible] البسيطة [illegible] الاجزاء [illegible] الفصول [illegible] العالية [illegible]

[illegible] البسيطة [illegible] المعنى [illegible] فان [illegible] اللفظ الدال عليها مطابقة

دال على [illegible] التزاما [illegible] التضمن هناك [illegible]

فان [illegible] ان اللفظ الدال على [illegible] الاجزاء مطابقة [illegible] التضمن [illegible]

قوله [illegible] معناه [illegible]

قوله [illegible] الدلالة على المعنى المطابقي والتضمني [illegible]

[illegible] العربية [illegible]

قوله [illegible] التقسيم [illegible] تعريف المفرد والمركب [illegible]

[illegible] تعريف المفرد [illegible]

قوله في اصطلاح [illegible] الحقيقة

[illegible] باعتبار اصطلاح [illegible] الاصطلاح [illegible]

قوله اصطلاح [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] المعنى العام [illegible]

[illegible]

[illegible] العلاقة [illegible]

[illegible] العلاقة [illegible]

قوله العلاقة [illegible] الاسد في الرجل الشجاع [illegible] في اصطلاح

التخاطب [illegible] الكناية [illegible]

[illegible]

[illegible] القرائن [illegible] كاستعمال اللفظ [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستعارة [illegible]

[illegible]

بل ذلك الاستعارة على ما اشتهر به نكرة من النقيض [illegible] مكنية و[illegible] الاولى فتعد تبعية

[illegible] فيما بان تشتق الفعل واسمي الزمان والمكان والالة [illegible] اسم الفاعل عن مفهوم الصفة المشبهة واسم التفضيل

في جريان المصادر [illegible] المصدر [illegible] المستعار [illegible] في مقاولة التشبيه فتحكم بان مستعار بالذات

كالفعول [illegible] باعتبار التشبيه كالذي [illegible] الماضي والمستقبل في ما ذكره اصحاب [illegible]

[illegible] بالثانية في تحقق [illegible] المستقبل في [illegible]

وكالتشبيه [illegible] بالنسبة [illegible] بالثانية في [illegible] كذب

[illegible] في الافعال تبعية المصدر باعتبار

[illegible] باعتبار النسبة [illegible] من التخيلي

[illegible] الاستعارة [illegible] في كلام [illegible]

[illegible] كما صرح التفتازاني في شرح التلخيص بان المجاز [illegible] كالقضايا

المستعملة في الامثال [illegible] المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية [illegible]

ان اراد [illegible] وضعها [illegible] والاستقبال [illegible]

الاعم من وضعها [illegible] لمطلق الزمان في اسم الزمان والمكان مطلق في اسم المكان ومطلق الالة

في اسم الالة والذات [illegible] فيصح [illegible]

ان اريد [illegible] وضعها [illegible] الاستقبال فلا يصح ذلك [illegible]

[illegible] وضعها لمطلق الزمان

[illegible] الاستعارة [illegible] الكلام [illegible] تبعية الاستعارة في [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستعارة [illegible] ان يشبه [illegible] التشبيه

[illegible] بتبعية الاستعارة [illegible]

[illegible] المحمول

[illegible] التشبيه [illegible] الافعال [illegible]

قوله [illegible] التشبيه [illegible]

[illegible]

النطق في نطقت الحال [illegible] تبعية استعمال القرائن في [illegible] الاستعارة [illegible]

[illegible] مكنية [illegible] الاستعارة [illegible]

وجه التأمل [illegible] ان المطلقات [illegible] المشتقات [illegible]

واما في المركب وتسمى استعارة تمثيلية كاستعمال الامثال المضروبة

في اشباه مضاربها واما في المفرد المصرح به في الكلام وتسمى استعارة

مصرحة اما اصلية ان كانت في الاسماء الجامدة والمصادر ولو في

ضمن المشتقات كالاسد للرجل الشجاع والقتل للضرب الشديد او

تبعية ان كانت في المشتقات والحروف كنادى في معنى ينادي والقاتل

في الضارب الشديد بتبعية استعمال احد المصدرين في الآخر وكاللام

الغرضي في الغاية الخبرية بتبعية استعمال مطلق الغرض في مطلق الغاية

واما في المفرد المرموز اليه في الكلام باثبات لازمه للمشبه وتسمى استعارة

مكنية كلفظ المتكلم المستعمل في الحال في قولهم نطقت الحال حيث شبه

الحال بالمتكلم بقرينة اثبات النطق لها وهذه القرينة تسمى استعارة

تخييلية ثم اللفظ ان نقل معناه الموضوع له في اصطلاح واحد

[illegible]

وجه التسامح والاشارة الى ان [illegible]

[illegible]

من الاجناس والفصول الحقيقية سواء كانت حقيقية او اعتبارية وبهذا يظهر الفرق بينهما منه

عنه التنبيه والتنبه منه

قوله من مفهومات مشتقا سواء كان ماخذ معانيها الماهيات الحقيقية او لا كالوجود وكذا المفهومات الاصطلاحيات منه قوله باعتبار التحصل او باعتبار ماهيتها التي لا يدخل فيها الاعتبارات مع الماهية الانسانية منه قوله من الماهيات الحقيقية فيعلم ان من قال بان التشكيك في الماهيات الحقيقية واجزائها لا سيما في الحرج بالبياض منها بزعم ان مطلق البياض [illegible] ماهية بياض العاص [illegible] ماهية بياض الثلج [illegible] من الماهيات الحقيقية منه قوله [illegible] الاعراض العامة [illegible] منه قوله كالاحرار [illegible] الاعتبارية [illegible] تشكيكها باعتبار [illegible] البياض منه

قوله [illegible] كالسواد الذي هو ذاتي [illegible] التفاوت كما في العوارض [illegible] فيها ما بالبياض [illegible] منه

[illegible] ان [illegible] تعريف [illegible] منه

[illegible] المطابقة [illegible] منه

قوله والا لاستغنى يعني ان شرك [illegible] والا لاستغنى [illegible] البرهان منه قوله مطابق [illegible] يعني المطابقة [illegible] منه

[illegible]

فيشترك بينهما او في اصطلاحين بان ينقل احدهما الى الآخر لمناسبة

بينهما فمنقول ينسب الى الناقل من العرف العام والخاص والا فمختص وكل

واحد من هذه الثلثة بالقياس الى المعنى المعين ان تشخص في ذلك المعنى

يسمى جزئيا حقيقيا اما علما او غيره كاسماء الاشارة والاعلام

تفاوت في افراده باولية او اولوية تسمى مشككا كالابيض والا

فمتواطئ كالانسان الغير المتفاوت في افراده وانما التفاوت في العوارض بعض

والاوصاف ولذا اشتهر ان لا تشكيك في الذوات والماهيات وعلم

المعنى ايضا اما مفرد او مركب كما ان معنى اللفظ المفرد والمركب الباب

الاول في المعاني المفردة تحصل في العقل وجوده اذا علمت شيئا

في ذهنك منه صورة من حيث انها بخصوصية ذهنك

علم ومع قطع النظر عن هذه الحيثية فمعلوم ومفهوم فذلك المفهوم

[illegible]

[illegible]

الذات ان لم يجوّز العقل اتحاده مع كثيرين في الخارج فهو جزئي حقيقي
كزيد والا فكلي سواء امتنع فرده في الخارج كشريك الباري
تعالى واللاشيء ويسمى كليا فرضيا او امكن ولم يوجد كالعنقا
او وجد واحد فقط مع امتناع غيره كواجب الوجود او مع امكانه
كالشمس او وجد منه محصور كالكواكب السيارة او غير محصور كالانسان
ويجوز ذلك الاتحاد بحمل الكلي على جزئياته مواطاة وصدقه عليها اما في
الواقع ان كانت الجزئيات موجودة فيه او في الفرض ان لم يوجد
الا في مجرد الفرض ثم الكلي ان ثبت لافراده في الخارج ولو على تقدير
وجودها فهو معقول اول ثبت لها في الخارج فقط كالحار
للنار والبارد للماء او في الخارج والذهن كالذاتيات للاعيان
المحققة مثل الانسان والحيوان او المقدرة مثل العنقاء وكلوازم

[illegible]

الذاتيات مثل الزوج للاربعة والفرد للثلاثة وان ثبت لها في
الذهن فقط فهو معقول ثان منه ما يبحث عنه في المنطق كمفهوم الكلي
العارض للماهيات ويسمى كليا منطقيا وهو المنقسم الى الكليات الخمس
المنطقية ومعروضه مثل الانسان والحيوان ويسمى كليا طبيعيا ومنقسما الى
الكليات الخمس الطبيعية والمجموع المركب من الكلي الطبيعي والمنطقي
يسمى كليا عقليا منقسما الى الكليات الخمس العقلية فاذا قلنا الحيوان
جنس فمفهوم الحيوان جنس طبيعي ومفهوم الجنس جنس منطقي والمجموع
المركب منهما جنس عقلي وهكذا البواقي وكمفهوم القضية والقياس
وغيرهما من المفهومات المبحوث عنها في المنطق ومنه ما لا يبحث عنه
في المنطق بل في الحكمة والكلام كمفهوم الواجب والممكن والممتنع
ولا شيء من هذه الكليات بموجود في الخارج لاستحالة الوجود بدونها

[illegible]

قال بعض الناظرين الكلي الطبيعي ليس عبارة عن نفس المفهومات المعروضة للكلية بطريق الاشتراك (اللفظي) او الوضع العام والموضوع له الخاص بل عبارة (بل اشتراك معنوي) عن مفهوم صادق عليها وهو مفهوم معروض الكلية وهي افراد الكلي الطبيعي هي بعينها افراد الكلي المنطقي فلا وجه لاثبات وجود الكلي الطبيعي والتوقف في وجود الكلي المنطقي اقول كما ان الكلي الطبيعي عبارة عن مفهوم كلي صادق على مفهومات الكلي المنطقي كذلك الكلي المنطقي عبارة عن مفهوم كلي صادق على مفهوم بالاعتبار نفس الكلي تصورة عن صدقه على كثيرين وهو مفهوم ما وضع له لفظ الكلي وكذا الكلام في الكلي العقلي وعلى هذا افراد الكلي الطبيعي ليست افراد الكلي المنطقي بل هي افراد ما صدق عليه الكلي المنطقي لان مفهومه صادق على مفهوم بالاعتبار وهو صادق على افراد الصادق عليها مفهوم الكلي الطبيعي نعم افراد الكلي الطبيعي هي عين الافراد الكلي لكن مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الكلي المنطقي بل فرده فاثبات وجود فرد الكلي الطبيعي لا يكون اثبات وجود فرد الكلي المنطقي بل اثبات وجود فرد فرده هكذا ينبغي ان يفهم المقام حتى تندفع الشكوك والاوهام منه [illegible]

[illegible] الثبوت للافراد قبل الوجود [illegible] قوله في الصواب [illegible] حاشية [illegible]

دفع توهم ان الوجود [illegible] اي عن الافراد [illegible] الكلي

[illegible] قوله [illegible] تعريف العقول [illegible] تعريف العقول [illegible]

[illegible] قوله [illegible] منع الكبرى [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] لتحقق وجودها [illegible]

[illegible] الكليات [illegible] النوع [illegible] الجنس

[illegible] الفصول والخاصة والعرض العام [illegible] الجنس [illegible]

[illegible] الكلي الطبيعي [illegible]

[illegible] النوع والجنس [illegible] الكلي الطبيعي المنطقي [illegible]

[illegible] النوع الطبيعي المنطقي [illegible] الجنس الطبيعي [illegible] الكلي العقلي

[illegible] الكلي المنطقي [illegible]

[illegible] مع قطع النظر عن اعتبار الخارج [illegible] عبارة القياس [illegible]

بقي من هذا الكتاب

[illegible] الفقهاء ولوازم

المحققة مثل

قوله إن تشخص به أحد أو بأحد الحواس الظاهرة كما هو رأي الأشاعرة من جواز رؤيته تعالى حتى
لا ينافيه قوله ولا يرتسم صورة جزئية اهـ

قوله وإن ما نقل منع للصغرى إن أريد بالوجوب [illegible] هو بشرط الخارجية وتسليم لها إن [illegible] مع التزام أنها نتيجة إن [illegible]
بكنهه تعالى بناء على أن التشخص بهويته تعالى [illegible]

قوله بلى نسلم

قوله إما مادي [illegible] الإمامة [illegible] كالهيولى الخصوصية فإنها [illegible] من [illegible] الأكل
الأجزاء والحال إلى [illegible] كالعقل العشر

~~[illegible]~~

قوله [illegible] إن أريد التشخص هويته أي رؤيته الخ بناء على امتناع رؤيته تعالى كما هو رأي غير
الأشاعرة قوله [illegible] أو منع الصغرى [illegible] أن [illegible] ينفي التشخص فيها [illegible] التشخص بها التشخص
[illegible] التشخص [illegible] وتسليمها ومنع الكبرى إن أريد بالأول [illegible] التشخص [illegible] بالفعل
التشخص المحقق قوله [illegible] مقتضى هذا أن من قال بوجود الطبيعي
في الخارج [illegible] الكلي [illegible] بل [illegible]
[illegible] في الأذهان كما سبق قوله ولا يرتسم [illegible] عند الفلاسفة [illegible]
[illegible] بالجزئيات على الوجه الجزئي [illegible] أما عندنا [illegible] ارتسامها
[illegible] الآلات الجسمانية [illegible] إن جوزنا [illegible]
الدليل في [illegible] بالنفوس الفلكية [illegible]
الذين هم العقول عند [illegible]

التشخص بماهية وإن ذهب البعض إلى وجود الكلي فيه والكثير إلى وجود
الطبيعي بناء على أنه جزء الموجود في الخارج وهو الفرد المركب منه ومن
المشخصات كزيد المركب من الإنسان والمشخصات لكنه جزء عقلي لا خارجي
في التحقيق فالحق أن وجوده عبارة عن وجود أفراده لا بأنفسها
مع كونه معروضاً لما يلبسه الكلي موجوداً فيه ولذا جعلوا الكلية
وأقسامها من العوارض المختصة بالوجود الذهني وأما الكلي المنطقي
والعقلي فكلا لا وجود لا لنفسها في الخارج لا وجود لأفرادها فيه
لكونها أموراً اعتبارية كسائر المعقولات الثانية والجزئي إما مادي
إن كان جسماً كزيد أو جسمانياً كعوارضه المحسوسة وأما مجرد كالواجب
تعالى عند الكل وكالعقول العشرة والنفوس الإنسانية والفلكية
عند الحكماء ولا يرتسم من صورة شبحية من الشيء في الذهن مطلقاً

[illegible]

يدرك باحدى الحواس الظاهرة او بالوجدان كالبطن الجسمي

وجدانا ثم الكليان ان كان بينهما تصادق في الواقع بالفعل كليا من

الجانبين فمتساويان كالانسان والناطق وكذا نقيضاهما ايضا

كاللاانسان واللاناطق او من احد الجانبين فقط فاعم واخص

مطلق كالحيوان والانسان ونقيضاهما بالعكس كاللاحيوان

واللاانسان او تفارق دائم كليا من الجانبين فمتباينان كليا

كالانسان والفرس وكعين احد المتساويين مع نقيض الآخر

وعين الاخص المطلق مع نقيض الاعم وبين نقيضيهما مباينة

جزئية هي اعم من المباينة الكلية كما في نقيضي المتناقضين كالانسان

واللاانسان ومن العموم من وجه كما في نقيضي المتضادين واما

وان لم يكن بينهما تصادق ولا تفارق كليا بل جزئيا فمن الجانبين

[illegible]

قوله وان كان المدار الصدق او عدم الصدق [illegible] او مطلقا لاختلف النسبة ادنى تامل كما لا يخفى [illegible]

[illegible]

قوله لا تناقض [illegible]

[illegible]

كالانسان واللاحيوان والكاتب واللاساكن الاصابع [illegible]

[illegible]

اي بيان لا يكون المفهومات الشاملة بهذه

المراد به كل كليين كان احدهما عين الاعم والآخر نقيض الاخص بالشرط المذكور سابقا بل بين العينين عموم من وجه نحو كاللاحيوان واللاانسان وبينهما عموم من وجه حيث عينيهما بينهما تباين كلي ومرجعهما سالبتان كليتان ومن حيث نقيضيهما بينهما تباين جزئي والمرجع سالبتان جزئيتان فتدبر

ان كان بينهما بالاعتبار [illegible] لم يقيد السيد قدس سره [illegible] النقائض لم يتغير التساوي بل الجزئيتين

النسبة بين نقيضيه كما في قسم الجزئي والكلي وقسم الجزئيين وبين المتخالفين جزئيا ونقيضا كما سبق كما صرح به المصنف ثم ان نقيضي الجزئيين كزيد وعمرو كليان كنقيض الجزئي والكلي الغير المتناقضين واما المتناقضان كزيد واللازيد فنقيض الجزئي كلي اخص ونقيض الكلي جزئي يتحقق ان المفهومين الكليين عن احد من الانواع الاربعة للنسبة بالمعاني الاثنية والمراد بالمفهوم هنا مطلق مصدرهات شأنه ان يحمل المفهوم [illegible] شأنه ان يوضع ومرجعهما منفصلتان موجبتان كليتان مطلقتان والمتباينان افرادهما في جميع التساوي الى متصلتين موجبتين كليتين ومرجع العموم المطلق الى متصلة موجبة كلية وجزئية موجبة وسالبة جزئية ومرجع التباين الى منفصلتين سالبتين كليتين او الى منفصلتين كليتين موجبتين ومرجع من وجه الى متصلتين موجبتين جزئيتين وسالبتين جزئيتين الحجب

فيظهر ان لا يكون الاعم من المفهومات الشاملة كالشيء والممكن فيه بين نقيض الاخص كالانسان محقق كما بينه بين عين الاخص

او مرجعهما سالبتان دائمتان شخصية من الجزئي وكلية من الكلي

اشارة الى البرهان
الى ان الانسان محقق
مطلق لسلب ه
نقيضهما سالبتان دائمتان
شخصية من الجزئي وكلية من الكلي

تام واخص من وجه كالانسان والابيض وكبين الاعم المطلق

مع نقيض الاخص وبين نقيضيهما مباينة جزئية هي اعم منهما

اذ بين نقيضي مثل الحيوان واللاانسان مباينة كلية وبين نقيضي

مثل الانسان والابيض عموم من وجه والجزئي الحقيقي اخص مطلقا

من الكلي الصادق عليه ومباين للكلي الكاذب واما الجزئيان فهما

اما متباينان كزيد وعمرو واما متساويان كما اذا اشير الى زيد

بهذا الضاحك وهذا الكاتب فالهذيات متصادقتان

وقد تتفاوت هذه النسب الاربع بحسب الصدق والحمل وقد تعتبر تلك النسب بحسب

والتحقق باعتبار الازمان والاوضاع لا باعتبار الافراد بان يقال

ان كان بينهما انفكاك من الجانبين بان يتحقق كل منهما مع الآخر

في جميع الازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع معه فمتساويان

[illegible]

طلوع روز کی دارد تباین با دو شب   بیان مطلق بگزر ز [illegible] زلف دلبر دارم

كطلوع الشمس ووجود النهار او من احد الجانبين فقط فاعم
واخص مط كاضاءة المسجد وطلوع الشمس وان كان [illegible]
من الجانبين بان لا يتحقق شيء منهما مع الاخر في شيء من
الازمان والاوضاع فمتباينان كليا كطلوع الشمس ووجود
الليل والا فاعم واخص من وجه كطلوع الشمس وهبوب الريح
وهذه هي النسب المعتبرة بين القضايا الا انها قد تعتبر
بحسب تحققها وعدم تحققها في مادة واحدة كما في المحصورات
والموجهات فتكون الكلية اخص من الجزئية والضرورية من
الدائمة وقد تعتبر بحسب تحققها وعدم تحققها مطلقا ولو
في مواد مختلفة كما بين طرفي الشرطيات لكن التحقق وعدمه
المعتبر في نسب الاتفاقيات الخاصة ما هو بحسب الواقع

قوله صحيح متصلتان سالبتان كليتان مطلقتان ثم الظاهر عندي ان [illegible] مستقيما [illegible] الا ان
الثانية [illegible] مستقيما بين كلام [illegible] او [illegible] لا تكون بينهما مادة انفصال كلية الجانبين او احدهما
من افتراق كلية الجانبين [illegible] ان يكون بينهما انفصال جزئي الجانبين او افتراق كذلك

قوله وهي حقيقة [illegible] انواع المساواة والمباينة والعموم والخصوص المطلق ومن وجه [illegible] على [illegible] وعلى العموم والخصوص
نسبة واحدة وان كان واحدين بالحقيقة [illegible] المفهومين كالانسان والبشر [illegible] الفكاك [illegible] الخمس
[illegible] الاعتبار [illegible] انها رابطة بين الطرفين مع اعتبار تحقق احدهما [illegible] والاخر بالاخر في النسبة بين هذين
الامرين عموم او خصوص منه

قوله لكن النسب الاربع السابقة التي هي [illegible] باعتبار الافراد او نسبتها باعتبار نسبة مفاهيمها ومفهوم القضية [illegible]
[illegible] النسبة بين القضايا الى الجهتين [illegible]
الاربع المعتبرة بين المفهومات [illegible] التحقق باعتبار الازمان والاوضاع [illegible] باعتبار الافراد الخ
بيان للفرق بين النسبة في القضايا وبين النسبة في المفردات [illegible] للاستغراق [illegible]
[illegible]

مثال لتحقق المحقق في كل من الاولى والثانية ظاهر ومثال المفروض التحقق في الاولى كلما كان الفرس ضاحكا كان الانسان ناطقا و في الثانية كلما كان زيد حمارا كان ناهقا او كان حيوانا لحقيقة التحقق والانفصال بفرضه بحقيقة الفهم وفرضه اما تحققه عدم التحقق والافتراق فظاهر واما فرضيته فقيها لان فرضيته ان كان فرضية احد الطرفين لا تحقيقه لزم ان لا يكون الانفصال في الحقيقة [illegible] فجعل محققا بلا فرضية الفهم [illegible] لزم ان لا يكون ذلك [illegible] اذا كانا اتفاقيتين محققا لكن اذا كان المفروض في [illegible] ما تحقق لنا اللزومي الا ما [illegible] او فرضية [illegible] لزم عدم تحقق الانفصال في ما صدق اي الاتفاقية كقولنا اللزومي [illegible] اما الاول [illegible] الثاني [illegible] الشق الثاني يراد بالمحقق ما هو محقق بالفعل او بالامكان وبالفرض ما هو فرضي [illegible] الاتفاقيات العامة ما [illegible] ممكن كقولنا كلما كان العنقا [illegible] لو كان المراد بالفرض ما ذكر لا يشمل الصادق في كلما [illegible] حرره [illegible] والفرض [illegible] في الاتفاقيات العامة [illegible] اللزوم او لزوما وفرضا اللزوم فظاهر في اللزوم والعناد [illegible] الحقيقة قيد للاتصال والافتراق يحتمل [illegible] في اللزوميات والعناديات [illegible] الاقسام الاربعة [illegible] وهكذا في تحقيق النسب بين الكليات باعتبار [illegible] الافراد [illegible] التساوي بين الاعم والاخص وان كان [illegible] عن الافراد [illegible] الصدق والحمل [illegible] الصدق والتحقق

[illegible]

حلبي

بين الاعم والاخص [illegible] الاعتبار باعتبار السابق [illegible] لتصادقهما في الانسان والحيوان [illegible] الانسان واللاانسان [illegible] الاعم والاخص [illegible] الاعتبار [illegible] وهذا الاعتبار [illegible] الاجتماع [illegible] الاعم والاخص [illegible] الاعتبار [illegible] بالاعتبار السابق

[illegible] مفهومين متغايرين بالاعتبار [illegible] والتفصيل [illegible] الاسماء [illegible]

[illegible]

كقولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا

[illegible]

الحقيقة اذ المعتبر فيها الاتصال والافتراق فعلا وفى غيرها

من الاتفاقيات العامة واللزوميات والعناديات ما هو اعم منه وهما

بحسب الفرض اذ المعتبر فيها الاتصال والافتراق لزوما او فرضا

وقد يكون طرفاها او احدهما محالا والنسبة بين نقيضي كل

ثم منها وبين المختلفين كما سبق [illegible] واعلم ان بين

المفهومين مفردين كانا او مركبين نسبا اخر بحسب تحقق

العقل بحسب النظر الى ذاتيهما مع قطع النظر عن الخارج عنهما وتسمى

نسبا بحسب الخصوص بان يقال انه تصادقا بحسب ذلك التجويز

كليا من الجانبين فمتساويان كالحد التام مع المحدود او من

احد الجانبين فقط فاعم واخص مطلقا كالحد الناقص مع

المحدود وان تعاندا كليا من الجانبين فمتباينان كليات

بينهما مباينة [illegible]

[illegible]

كليًا كالمتنافيين نحو الانسان واللاانسان واللافرس وافتق

من وجه كالانسان مع الضاحك او مع الابيض تنبيه قد يطلق

الكلي على الاعم والجزئي على الاخص ويسمى كليا وجزئيا اضافيا

فكل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس كلي لان كل اخص

اخص واما النسبة بين الكلي الحقيقي والاضافي فبالعكس لان الكلي

اخص مطلقا من الحقيقي فصل في الذاتي والعرضي الكلي المحمول

على شيء اما ان يكون خارجا عن ذاته وحقيقته

لذاته سواء كان عين حقيقته كالحيوان الناطق للانسان

او جزءها المساوي لها اي المميز لها عن جميع ما عداها كالناطق

او جزءها الاعم منها اي الجزء الاعم كالحساس والنامي او اعم منهما

اصلا كالجوهر والحيوان والاعم منه لم يسمه كان مساويا لها

كالانسان بالنسبة الى الحيوان ثم

او علاقة افراد الاضافي عن عين كالانسان

او ان اريد بالحقيقة ما به الشيء هو هو فهي تغاير الشيء المحمول عليه بالاشتمال على الجزء المساوي في اقسام الذاتي ولا اللازم المساوي او الاخص من اقسام العرضي او ما يجاب به عن السؤال بما هو فهي تغاير الشيء المحمول عليه كليا الا بعد النوع والجنس بالنسبة الى الفصول او الاجناس الفصول بالنسبة الى بعض لا لبعض العرضي بالنسبة الى البعض الاخر في شيء من الاقسام وكذا المفهوم الواجب وصانع العالم الطبع الذاتي فتامل تجده فهذا باب حقيقة اذ لا يتغير احد ماهيته بحراسة تحت

اما ان يراد بها ما به الشيء هو هو فلكل الشيء المحمول على الجزء من بين اقسام الذاتي لا يكون الجزء الاعم والاعم المساوي ان الجزء اعم من الجزء جملة كما يتبادر عليه تشتمل بين اقسام العرضي هو الاعم فقط فالاولى ان ينقض الشيء الاخر منه الجزء الكلي ان نفس كون اقسامها بالنظر الى الجزئي ايضا كالاخر او يراد بها ما يجاب به عن السؤال بما هو فهذا يخرج النوع والجنس بالنسبة الى الفصول وبعضها بالنظر الى الاخر بعض العرضي بالنظر الى بعض اخر في الاقسام لان الفصول بالقياس الى خصوصها صادق عليها انها ما يجاب به كما ذكره وكذا العرض بالنسبة الى افراده لا كلية من الذات او الوصف في اعتبارية فصادق ذلك عليه لان مفهوم تحقق ذلك الامر يتحقق كما ان ثبت علمه الكلي خارجا عنه مع ان الحقيقة ما به يجاب اذا تحقق بانتفائه وانتفاء الماهية بما ذكره ان الجنس كذا باعتبار تحقق باعتبار اخر الاضرب كالاضرب في القطف شيء في الحد بالذاتية والعرضية باعتبارات مختلفة فتامل سر وغره ادرى وشبهة الانواع والاجناس بالنسبة الى الفصول المساوية

النسبة فيها حينئذ نسبة الشيء الى سبب صفته لان كلية الانسان مثلا بهذا المعنى حصلت بالاضافة الى ما تحته من الاصناف والاشخاص وجزئيته بهذا المعنى بالاضافة الى ما فوقه من الاجناس او الفصول البعيدة او الاعراض العامة واما النسبة في الجزئي والكلي الحقيقيين فمن نسبة الشيء الى المنطوي اليه لصفته لان جزئية زيد وكلية الانسان بالمعنيين السابقين بالنظر الى حقيقتهما الاعرف

واما بين الجزئي الحقيقي مع كون الكليين فالمباينة وبينهما وبين الجزئي الاضافي مع كونهما فعموم وخصوص من وجه مادة الاجتماع الانسان والحيوان والجنس مادة افتراق الجزئي عنهما الاشخاص مع مادة افتراق الكليين عنه المفهوم ما صدقا علم لا شيء الكلي الحقيقي خصوصهم نقيضهما يتحقق

الاضافة

كالشيء والممكن بالامكان العام فهو

او ما الذاتي بلا واسطة الحرجات اشار بكارة الجنس فبالقيد الاول خرج الاجناس المتوسطة والسافلة وبالقيد الاخر خرج الاجناس العالية كالجوهر والحيوان من الانسان تحتان كالوجود ان بالذات لتحقيق ان الاول لا يتنوع لتركب الجنس جملة فالثاني لا يتميز عنه بالذات مع ان المراد ذلك تحقيق اذ كان لم يكن الا خارجا بالمكان خارجا

او اخص مميزا عن جميع ما عداها كالضاحك بالقوة او بالفعل
او اعم مميز لها في الجملة او غير مميز اصلا كالماشي جميع ذلك للانسان
ثم الذاتي المشترك بين الجزئيات اذا اشتركت تلك الجزئيات
في ذاتي اخص مما يجمع عنه فهو مشترك ناقص بينها كالحيوان بالنسبة
الى افراد الانسان حيث اشتركت في الناطق ايضا وكالنا
حيث اشتركت في الحيوان ايضا والا فمشترك تام كالانسان فانه
بالنسبة الى افراده وكالحيوان بالنسبة الى جميع افراده فكل ذاتي
مميز لماهية الجملة فهو مشترك ناقص مطلقا ولو بالنسبة الى جميع
افراده وكل ذاتي سواه فهو مشترك تام بالنسبة الى افراد نفسه ناقص
بالنسبة الى افراد ذاتي اخص منه ان وجد الاخص كالحيوان
فاعلم ان مطلوب السائل بلفظ ما هو الواحد تمام حقيقته

كالانسان فانه والحيوان فيما يأتي بالنسبة الى الناطق بواسطة جزئيتهما [illegible]
بان لم تشترك تلك الجزئيات في ذاتي اخر فيكون تمام الجزء بالنسبة الى مجموع افراده وان اشتركت في ذاتي اخر
في الانسان كالجنس بالنسبة الى مجموع افراده كالانسان يجيء فان جزئياته ليس مشتركا في ذاتي اخر خارج عن
الاول فبان كان مشتركا في ذاتي اخر وهو في الاول مثل الناطق والحيوان مجرد فهذا تفرع منه الشرطية الاولى
وقوله الا وكل ذاتي سواه اه بالنسبة المعطوف عليه اعني مشترك تام متفرع عن الشرطية الثانية
وبالنسبة الى المعطوف متفرع عن الشرطية الاولى يجيء كما في الناطق بالنسبة الى افراد الانسان
بيان انه ناقص كالحيوان بالنسبة الى افراده تاما بالنسبة الى افراد نفسه

اقول الجنس معروف واما جنس الخفة فقد يسأل بها عن الحد الوصف [illegible] بانه عالم فقد يسأل بها عن
الحقيقة [illegible]
[illegible] بان رب السموات والارض [illegible]
[illegible]
[illegible] يجيء [illegible]

حقيقة المختصة به بمعنى الحقيقة بنوعيه وعن المتعددة تمام الـ
المشترك بينها فالسائل بما هو عن زيد طالب للانسان وعن الانسان
طالب للحيوان الناطق وبما هما او بما هم عن زيد وعمرو او مع بكر
طالب للانسان ايضا وعن الانسان طالب للحيوان وعنهما مع الفرس
طالب للحيوان ومع الحجر طالب للجسم ومع العقل العاشر طالب
للجوهر ومطلوب السائل باى شيء تمييز الشيء المطلوب بكلمة
ما عما يشاركه في الجنس او الوجود اما تمييزا ذاتيا ان قيل بتمييزه في ذاته او
مميزا عرضيا ان قيل يتميز في عرضه او المميز المطلق ان لم يقيدا
فيجاب السائل عن زيد وحده او مع عمرو وبكر باى شيء هو في ذاته
بالناطق او الحساس او النامي او القابل للابعاد الثلثة وباى
في عرضه طالب للخاصة الضاحك او الكاتب والسائل عن زيد وحده

قال صاحب الاختصاص بالنقل الى السؤال انتهى فلا حاجة الى ما ارتكبه المحشي انتهى
تعريف المختصة به على تقدير ان يراد بالواحد ما هو شخصي او صنفي لا يطرد [illegible]
يستلزم [illegible] لان المراد بالحقيقة الحقيقة المجملة [illegible]
شخصي او صنفي لا المفصل [illegible] الحقيقة المختصة [illegible] التفصيل [illegible]
بعد ذلك [illegible] النوع كالانسان [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] لان الواحد [illegible]
[illegible] ان مطلوب السائل [illegible] في اصطلاح القوم [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ان سئل [illegible] بالمطلوب بكلمة ما [illegible]
ان [illegible] الفصول [illegible] الخاصة [illegible]
[illegible]
في الجملة [illegible]
[illegible]
ان [illegible]
[illegible]

[illegible]

الفرس بانه شئ حساس في ذاته طالب للحساس والناطق او القابل

وبانه شئ في عرضها طالب للتنفس او التحيز وقس عليه

اعلم ان ذاتي الماهية الحقيقية وعرضيها ما لم يكن خارجا

او كان خارجا عنها في الواقع عرضيا بحسب الاعتبار او لذاته

عسر التمييز بينهما واما ذاتي الماهية الاعتبارية وعرضيها فيها

يجد عدم خروجه وخروجه عن الوضع لو لا سهل التمييز بينهما

فصل في الكلي الحقيقي قد سبق ان الكلي اما ذاتي واما عرضي

فالذاتي ان كان عين الحقيقة المختصة بجزئياته بحيث يكون محمولا

في جواب السؤال بما هو عن المتعددة من تلك الجزئيات او عن

الواحد فهو نوع حقيقي كالانسان والشمس ويعرف بانه كلي مقول

على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو

[illegible]

ما هو بحسب الشركة والخصوصية والا فان كان جزءا اعم من اجزاء

حقيقة من الحقائق بحيث يكون محمولا في جواب السؤال بما هو عنها

وعن البعض من جزئياتها لا عن الواحد فهو جنس لتلك الحقيقة كا

الحيوان للانسان والجوهر للحيوان ويعرف بانه كلي مقول على

كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو بحسب الشركة فقط وان

لم يكن جزءا اعم كذلك بل جزءا مميزا لها في الجملة بحيث لا يكون محمولا

في جواب ما هو بل في جواب اي شئ هو في ذاته فهو فصل لها سواء

كان كالناطق والحساس للانسان ويعرف بانه كلي مقول على

في جواب اي شئ هو في ذاته والعرضي ان اختص بحقيقة واحدة

من الحقائق مميزا لها عن جميع ما عداها بحيث يكون محمولا في

جواب اي شئ في عرضه فهو الخاصة لها سواء كان اخص

[illegible]

كالضاحك بالقوة او بالفعل للانسان والمتنفس للحيوان

ونعرفها بانها كلية تختص بالشيء يقال عليه في جواب اي شيء

في عرضه وان عم حقايق مختلفة بحيث يكون محمولا على كل منهما

فعرض عام لها كالمتنفس للانسان والحيوان ونعرفه بانه

كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة قولا عرضيا واعلم

انه قد تتصادق هذه الكليات في مفهوم واحد باعتبارات مختلفة

كالماشي فانه خاصة للحيوان وعرض عام للانسان وكما

ان الكليات الخمس متصادقة في مفهوم الكون فصل اقسام

الذاتيات النوع اما بسيط لا جزء له كانواع الجواهر او مركب

من الجنس والفصل كالانسان وكذا الاجناس والفصول

والماهية بسيطة ومركبة ثم النوع قد يطلق على النوع الحقيقي

الماهية ان كان مقولا عليها مع كل واحد مما يشاركها

فذلك الجنس في جواب ما هو جنس قريب لها كالحيوان للانسان

والجسم النامي للحيوان وان لم يكن مقولا عليها مع الكل بل مع بعض

دون بعض فجنس بعيد لها كالجسم للانسان والحيوان وفصلها

ايضا اما فصل قريب لها ان ميزها عن جميع ما يشاركها في الجنس

الحقيقي كما تقدم والاخص منه يسمى صنفا كالرومي و

الزنجي وقد يطلق على ذاتي يحمل عليه وعلى غيره الجنس حملا

اوليا كالحيوان والجسم ويسمى نوعا اضافيا وبين المعنيين عموم

من وجه لتصادقهما في النوع الحقيقي المركب من الجنس والفصل

كالانسان وصدق الحقيقي بدون الاضافي في النوع الحقيقي البسيط

كالنقطة وبالعكس في الجنس المندرج تحت جنس آخر كالحيوان ثم

الماهية ان كان مقولا عليها مع كل واحد مما يشاركها في تمام

ذلك الجنس في جواب ما هو جنس قريب لها كالحيوان للانسان

والجسم النامي للحيوان وان لم يكن مقولا عليها مع الكل بل مع البعض

دون بعض فجنس بعيد لها كالجسم للانسان والحيوان والفصل

ايضا اما فصل قريب لها ان ميزها عن جميع ما يشاركها في الجنس

كالماشي فانه خاصة للحيوان وعرض عام للانسان وكما قالوا

ان الكليات الخمس متصادقة في مفهوم الكلي فصل في الاقسام

الذاتيات النوع اما بسيط لا جزء له كالنوع المجرد او مركب

من الجنس والفصل كالانسان وكذا الاجناس والفصول

فالماهيات بسيطة ومركبة ثم النوع قد تطلق على النوع الحقيقي

هذا الدليل جار في الفصول العالية [illegible]

[illegible]

من الماهية بينهما او لا تركب من امرين متساويين ولا

من اجناس وفصول غير متناهية لامتناعها بل تنتهي الى الجنس

[illegible]

القريب كالناطق للانسان والحساس للحيوان واما فصل بعيد

لها ان ميزها عن مشاركيها في الجنس البعيد كالنامي للانسان

والحيوان والفصل ايضا مقوم للماهية التي كان جزء منها

ومقسم لما فوقها من الاجناس كالحساس مقوم للحيوان والانسان

ومقسم للجسم النامي والجسم والجوهر فكل مقوم للعالي مقوم

وكل مقسم للسافل مقسم للعالي بلا عكس ثم الانواع تترتب

تنزلا من النوع العالي كالجسم الى النوع السافل الحقيقي كالانسان

ويسمى نوع الانواع وما بينهما انواعا متوسطة وكذا الاجناس

تترتب صعودا من الجنس القريب السافل كالحيوان الى الجنس العالي كالجوهر

الجوهر ويسمى جنس الاجناس وما بينهما اجناسا متوسطة

فبين الجنس والنوع الاضافي عموم من وجه ولا يتكون جزء واحد

[illegible]

التركيب كالناطق للانسان والحساس للحيوان واما فصل بعيد
لها ان يميزها عن مشارك لها في الجنس البعيد كالنامي للانسان

من الماهية بينه وبين او لا تركب من امرين متساويين ولا
من اجناس وفصول غير متناهية لا متناهيا بل ينتهي الجنس
عال وفصل سافل بسيطين فصل في اقسام العرضيات
كل من الخاصة والعرض العام ان امتنع انفكاكه عن احد وجو
الخارجي في الذهن او في كليهما فهو عرض لازم لها ويسمى الاول
لازم الوجود الخارجي كالحار للنار والثاني لازم الوجود
الذهني كالكلي للعنقاء والثالث لازم الماهية كالزوج
للاربعة والا فعرض مفارق سواء فارق بالفعل كالضاحك
بالفعل للانسان او لا كالمالح للجرم الخاصة اما شاملة
لجميع افراد الماهية كالضاحك بالقوة او غير شاملة كال
الضاحك بالفعل وهي ايضا اما خاصة النوع كما تقدم و اما

وأما خاصة الجنس كالمتنفس للحيوان والمتحيز للجسم وخاصة
الجنس عرض عام للذاتي الأخص منه وخاصة الذاتي الأخص
الذاتي الأعم وقد تطلق الخاصة على قسيم العرض
العام وهو ما يميز الماهية عن بعض ما عداها كالمتحيز
للحيوان وتسمى خاصة مضافة وما تقدم خاصة مطلقة

فالعرض العام قسمان قسم يميز الماهية في الجملة وغير مميز أصلا
كالشيء والممكن العام الشاملين للواجب والممكن والممتنع

تنبيه اللزوم الخارجي هو امتناع انفكاك اللازم
عن وجود الملزوم في الخارج تحقيقا كلزوم الحرارة
للنار أو تقديرا كلزوم التحيز للعنقاء على تقدير وجودها
في الخارج واللزوم الذهني هو امتناع انفكاك اللازم
عن وجود الملزوم في الذهن تحقيقا كلزوم الكلية للنفس
أو تقديرا كلزوم الجزئية لكنه الواجب تعالى على تقدير وجوده
في أذهاننا وإن لم يكن وبين اللزومين عموم وخصوص من وجه
لتصادقهما في لوازم الماهيات وافتراق الخارجي في لوازم
الوجود الخارجي والذهني في لوازم الوجود الذهني وكل منهما
قد يكون بين مفهومين متصادقين وهو المعتبر في العرض
اللازم وقد يكون بين غير متصادقين مفردين كالإحراق
للنار أو مركبين كلزوم إحدى القضيتين للأخرى
والنتيجة للدليل أو القضيتين كلزوم العكوسات لمتبوعاتها
ومعنى التصادق في كل منهما أنه احتاج الجزم به إلى دليل كما
بين كلزوم تساوي الزوايا الثلاث للقائمتين للمثلث

[illegible]

وكلزوم النتائج للادلة اليقينية البينة الانتاج كالشكل الثاني و

الثالث كالسبعة والاثنين كلزوم الزوجية للاربعة فانها

وههنا وقد يطلق اللزوم على اللزوم البين بالمعنى الاخص

بما يستتبع ما يلحق العلم بالملزوم موجبا للعلم باللازم او كفا

في الجزم باللزوم بينهما كلزوم الموازيات لتعريفها والنتيجة

للامثلة البينة والطرفين للاعراض النسبية والملكات للاعدام

المضافة اليها مثل الجهل والعمى هو المعتبر في الدلالة الالتزامية

عند اهل المعقول واما عند اهل العربية فالمعتبر فيها

اللزوم الذهني في الجملة ولو بمعونة القرائن ولذا ادرجوا

جميع المجازات الخارجية في الدلالة الالتزامية الباب

الثاني في القول الشارح وهو قول يكتسب تصوره

[illegible]

تصور شيء آخر اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه فالقول الكاسب

يسمى معرفا اسم فاعل وتعريفا والمكتسب يسمى معرفا اسم مفعول

فان كان بجميع الذاتيات المحضة وهو المركب من الجنس والفصل

القريبين فهو حد تام كالحيوان الناطق للانسان والجوهر

للابعاد للجسم او ببعضها المحض كالفصل القريب وحده او مع

الجنس البعيد فحد ناقص كالناطق للانسان والجوهر الحساس

للحيوان وان لم يكن بالذاتي المحض فان كان بالخاصة مع الجنس

القريب كالحيوان الضاحك للانسان او مع جميع الذاتيات

كالحيوان الناطق الضاحك فرسم تام ويسمى الثاني رسما تاما

اكمل من الحد التام والا فهو ناقص وهو بالخاصة وحدها

او مع العرض العام وان منع المتأخرون العرض العام بناء

[illegible]

[illegible]

علي ما زعموا ان الغرض كما اخذ في التعريف اما التميز او الاطلاع على
الذاتي والحق الجواز اذ الغرض الاصلي هو التوضيح ولذا
جاز الرسم بالاعم والاخص بما يحصل التميز كما في قولهم في تعريف
الانسان ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة
القامة ضحاك بالطبع ومن قبيل الرسم الناقص التوضيح
بالمثال والتقسيم ثم التعريف مطلقا اما حقيقي ان قصد به تحصيل
صورة جديدة او تنبيهي ان قصد به احضار صورة مخزونة في
ومنه التعريف اللفظي وهو تعيين لفظ مبهم بلفظ اوضح منه في
الدلالة وايضا التعريف مطلقا اما حقيقي ان كان تعريفا لما هو
موجود في الخارج كتعريف الانسان بواحد من الحدود و
الرسوم واما اسمي ان كان كاشفا عما يراد من الاسم قبل

[illegible]

ان يعلم وجوده في الخارج سواء كان موجودا في نفسه كتعريف
شيء من الاعيان قبل العلم بوجوده او لم يكن موجودا فيه مع
امكانه كتعريف العنقاء او مع امتناعه كتعريف شيء من الا
قبيل اجتماع الضدين وسائر الامور الاعتبارية
ماهيات لا صفات واعتبارية حاصلة باعتبار العقل
المخصوصة من الانواع فيكون تعريف الرومي بالانسان
الابيض اسميا فالنوع الحقيقي جنس اعتباري
في ماهيته الاعتبارية فلا اشكال في عدودها على حد
الحدود ثم اعلم ان التعريف مطلقا لا بد ان يكون معلوما
قبل التعريف بوجه ما وليس باعم الوجوه لاستحالة التوجه نحو المجهول
المطلق والتعريف يفيد علما به بوجه آخر مطلوب

[illegible]

على زعمهم ان الغرض كما اخذ في التعريف ما التميز اولاً فالاطلاع على

الذاتي والحق الجواز اذ الغرض الاصلي هو التوضيح ولذا

جاز الرسم بالاكل وايضا ربما يحصل اليقين كما في قولهم في تعريف

الانسان ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم

القامة ضحاك بالطبع ومن قبيل الرسم الناقص التوضيح

بالمثال والتقسيم ثم التعريف مطلقا اما حقيقي ان قصد به تحصيل

صورة جديدة او تنبيهي ان قصد به احضار صورة مخزونة وفي

ومنه التعريف اللفظي وهو تعيين لفظ مبهم بلفظ اوضح منه في

الدلالة وايضا التعريف مطلقا اما حقيقي ان كان تعريفا للماهية

وهو متحقق في الخارج كتعريف الانسان باحد الحدود و

الرسوم واما اسمي ان كان كاشفا عما يفهم من الاسم

تنبيه ويشترط في الكل كونه اجلى من المعرف ومعلوما قبله
اذ الاكتساب على حسب نسبتها مع المطلوب المكتسب فلا يصح التعريف
بنفس الماهية المطلوبة كتعريف اللفظ باللفظ ولا بما هو
اخفى منها كتعريف النار بما يشبه النفس في اللطافة ولا بما
يساويها في المعرفة والجهالة كتعريف الزوج بما ليس بفرد
والحركة ولا بما لا يعلم قبلها سواء علم معها كما في التعريف
بما يكون دوره عليها دورا معيا كتعريف الاب بما يشتمل على الابن
وبالعكس او بعدها كتعريف العلم بعدم الجهل او لا يعلم الا
كما في التعريفات التي تتوقف عليها دورا تقدميا في مرتبة
الاولى وشرط المتأخرون في الكل مساواته للمعرف فصلا فلا
يصح بالمباين ولا بالاعم والاخص والحقوا جواز الاعم

الاعم في الحد الناقص والاعم والاخص في الرسم الناقص فانها
يحصل به الغرض من التعريف واما الحد التام فشروط
بالمساواة صدقا ومفهوما حتى يبطل بمجرد الاحتمال الاشتراك
خلافا لعامة وشرطوا فيه ايضا تقديم الجنس على
الفصل لكنه عند البعض شرط الاولوية لا الصحة ويجب
في الكل الاحتراز عن استعمال المجاز او المشترك من غير قرينة
ظاهرة وعن الاكتفاء بالدلالة الالتزامية على ما يجب اظهاره في
الحد و ولا يمكن تعريف البسائط الا بالرسوم الناقصة
ولا تعدد الحد التام لشيء واحد ولا تعريف الجزء على وجه
جزء ولو تعدد ثم كثيرة لان انضمام الكل الى الكل لا يفيد
الجزئية وان امكن تعريفه على وجه كلي لكن فيه بحث الخارج

كتعريف الله بواجب الوجود

الباب الثالث في القضايا

واحكامها فصل القضية كالتعريف والدليل اما ملفوظة
وهي الجملة الخبرية الحاكية عن الواقع وقد سبقت واما
معقولة وهي معناها المؤلف من المحكوم عليه والمحكوم به
والنسبة التامة الخبرية التي هي وقوع النسبة اولا وقوعها
فالقضية ملفوظة او معقولة يصح ان يقال لقائلها انه صادق
فيه او كاذب فان حكم فيها بوقوع ثبوت شيء لشيء او لا
وقوعه سميت حملية والمحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا
كقولنا زيد قائم او ليس بقائم والا سميت شرطية والمحكوم عليه
مقدما والمحكوم به تاليا والشرطية ان حكم فيها بوقوع
اتصال مضمون قضية لمضمون قضية اخرى اولا وقوعه سميت

متصلة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
اوليس كلما كانت طالعة فالليل موجود او بوقوع انفصال احدهما
عن الاخر اولا وقوعه سميت منفصلة نحو اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا اوليس اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار
موجودا وكل من الحملية والمتصلة والمنفصلة اما موجبة ان حكم
فيها بوقوع النسبة واما سالبة ان حكم فيها بلا وقوعها
فظهر ان اجزاء كل قضية موجبة كانت او سالبة ثلثة
المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التامة الخبرية التي هي
الوقوع في الموجبة واللاوقوع في السوالب واما نفس الثبوت
والاتصال والانفصال المسماة بالنسبة بين بين فخارجة
عن الاجزاء خروج البعض الاخر عند اهل التحقيق من القدماء

قوله في رجعة عن الاجزاء اقول النسبة بين شيئين كانت [illegible] وإن كانت [illegible] التامة الخبرية
[illegible]

بار رب چه شود اگر برحمت [illegible]

كتعريف الله بواجب الوجود الباب الثالث في القضايا

واحكامها فصل القضية كالتعريف والدليل اما ملفوظة

وهي الجملة الخبرية الحاكية عن الواقع وقد سبقت واما

معقولة وهي معناها المؤلف من المحكوم عليه والمحكوم به

والنسبة التامة الخبرية التي هي وقوع النسبة او لا وقوعها

فالقضية ملفوظا او معقولا يصح ان يقال لقائلها انه صادق

فيه او كاذب فان حكم فيها بوقوع ثبوت شيء لشيء او لا

وقوعه سميت حملية والمحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا

كقولنا زيد قائم او ليس بقائم والا سميت شرطية والمحكوم عليه

مقدما والمحكوم به تاليا والشرطية ان حكم فيها بوقوع

اتصال مضمون قضية لمضمون قضية اخرى او لا وقوعه سميت

ولا تتحقق القضية ما لم يتعلق بهذه الاجزاء الثلثة ادراكات
اربعة تصور المحكوم عليه بكنهه او بوجه صادق عليه ومفهوم
للمحكوم عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور النسبة التامة
الخبرية كذلك ثم الاذعان بها جازما او غيره ثابتا
او غير ثابت مطابقا للواقع او غير مطابق وهذا الادراك
مشروط بهذه التصورات الثلثة وهو بحاله يسمى تصديقا
وحكما والمشروط تعلقه بالوقوع يسمى ايجابا وايقاعا و[illegible]
وبتعلقه باللاوقوع يسمى سلبا وانتزاعا وقد يطلق
الايجاب والايقاع والسلب والانتزاع على اللاوقوع
كما يطلق الحكم على كل منهما واللفظ الدال على الوقوع او
اللاوقوع ولو بالالتزام يسمى رابطة وهي في الحمليات

في الحمليات اما نفس الحمل المرتبط بنفسه كما في قام زيد او حرف
كما في زيد قائم ابوه او [illegible] عنه كما في زيد هو الجسم وكذا

فالحملية اما تشتمل الحمل المرتبط بنفسه كما في قام زيد او زيد

كان زيد قائم ابوه او خارج عنه كما في زيد هو الجسم وكذا

النفي نحو لم يقم زيد وليس زيد قائما وكذا كان زيد قائما

وامثاله ومثل الاخير جميع الروابط الزمانية وفي الشرطيات ادوات

الاتصال والانفصال وسلبهما فالقضية مطلقا ان اشتملت

على الرابطة الخارجية تسمى ثلاثية كما تقدم والا فثنائية نحو

زيد جسم وامثاله واعلم ان الموضوع اما ذكري وهو

لفظ الموضوع كليا كان او جزئيا ويسمى عنوان الموضوع

ووصفه في الكل والافراد المندرجة تحته تسمى ذات الموضوع

واما حقيقي وهو ما يقصد بالحكم عليه اصالة فربما يختلفان

في القضية فيما يقصد الحكم على ذات الموضوع وكان العنوان

ولا تتحقق القضية ما لم يتحقق بين الاجزاء الثلثة ادراكا

ادراكية بتصور المحكوم عليه بكنهه او بوجه صادق عليه

مرآة للملاحظة نحو كل انسان او بعضه حيوان وربما يعد
بما عداه فإذا كان الموضوع جزئيا حقيقيا او كليا فقد الحكم
عليه نحو زيد عالم والانسان كلي وذات الموضوع ما صدق
عليه العنوان بالفعل وهو احد الامرين عند الشيخ
وهو الحق وبالامكان الذاتي عند الفارابي فقولنا
كل مركوب السلطان فرس صادق بالاعتبار الاول فقط
الثاني لا لامكان ركوبه على الحمار وصدق العنوان على
يتم عقد الوضع وعقد الحمل عليه باحد الجهات الآتية
عند الحمل ولا يراد بالحمل الافراد في القضايا المتعارفة
بل في الجزئيات نحو الانسان ناطق فصل الحملية
مطلقا موجبة كانت او سالبة ان كان موضوعها

الذكري جزئيا حقيقيا سميت شخصية ومخصوصة
نحو زيد او هذا عالم او ليس بعالم وان كان كليا فان كان
الحكم على العنوان من غير ان يقصد سرايته الى الذات
سميت طبيعية وان قصد سرايته في نحو الانسان
حيوان ناطق او كلي او ليس بجنس وان كان الحكم عليه
فصل السراية الى ما تحته من الافراد الشخصية او النوعية
فان لم يبين فيها كمية الافراد كلا او بعضا سميت مهملة
نحو الانسان في خسر او ليس في خسر والا سميت محصورة
وسورة والدال على الكمية سور اما كلية ان حكم فيها
على كل فرد واما جزئية ان حكم فيها على بعض الافراد فا
لمحصورات اربع اشرفها الموجبة الكلية وسورها كل ولا

ولا تصدق الاولى اذا كان المحمول مساويا للموضوع الذكري
او اعم منه مطلقا نحو كل انسان ناطق او حيوان ثم السالبة
الكلية وسورها نحو لا شيء ولا تصدق الا فيما كانا متباينين
كليا نحو لا شيء من الانسان بفرس ثم الموجبة الجزئية و
سورها نحو بعض وليس بعض وتصدق فيما اذا لم يكن
المحمول مساويا للموضوع او اعم منه مطلقا نحو بعض الحيوان
ليس بانسان فكل من المحصورتين الكليتين اخص مطلقا
من المحصورتين الجزئيتين الموافقة لها في الكيف وبين الكليتين
مباينة كلية وبين الجزئيتين عموم من وجه والمهملة في قوة
الجزئية والشخصية في حكم الكلية ولا تستعملان في الطبيعيات
في العلوم الحكمية الباحثة عن احوال اعيان الموجودات فائدتان

فائدتان احديهما ان لام التعريف في نحو قولك الانسان
كذا ان حملت على العهد الذهني الشخصي كانت قضية شخصية
وان حملت على الجنس من حيث هو هو كانت طبيعية او من حيث
تحققه في ضمن الافراد مطلقا كانت مهملة او في ضمن كل فرد
كما هو الاستغراق كانت كلية او في ضمن البعض الغير المعين
كما هو العهد الخارجي الذهني كانت جزئية فهي على الاول
سور وثانيهما ان كلمة كل قد تستعمل افراديا اي يراد بها كل فرد
من افراد الكلي المتحققة في الخارجيات او المقدرة في الحقيقيات
او مجموع الافراد الذي يتحقق في الذهنيات كما اذا اضيف الى النكرة
فح تكون سورا كما سبق وقد تستعمل مجموعيا اي يراد بها مجموع
الاجزاء كما اذا اضيف الى المعرفة نحو كل الرمان الكلمة

نحو لا تكرع سور بل عنوان الموضوع كما في قولك مجموع افراد
الانسان فان اريد المجموع الشخصي كانت شخصية او كل واحد
مجموع او بعضه كانت كلية او جزئية على حسب الارادة

فصل الحملية مطلقا ان حكم فيها بوقوع الثبوت
الخارجي اولا وقوعه للموضوع باعتبار امكانه وجوده
في الخارج محققا في احد الازمنة سميت خارجية
كما في كل نار حارة او تقديرا سميت حقيقية كما في هذا المثال
وكما في كل عنقاء طائر بمعنى ما لو وجد من الافراد الممكنة كان
نارا او عنقاء بالفعل بمعنى على تقدير وجوده في الخارج يكون
حارا او طائرا في الخارج وان حكم فيها بوقوع الثبوت الذهني
اولا وقوعه لما اعتبر وجوده في الذهن محققا او فرضا

[illegible]

واحد الا فرضه او تحقق بها سميت ذهنية سواء كان موضوعها

ممكنا يوجد في الاذهان بلا فرض كقولنا الانسان ممكن والاربعة

الممكنات زوج وتسمى ذهنية حقيقية او ممتنعا يحتاج

في الذهن الى الفرض كالحكم على المحالات نحو ذهنية المحصورة

واجتماع النقيضين محال وتسمى ذهنية فرضية فقولك

اجتماع النقيضين بصير مثلا ان كان بمعنى ان الاجتماع الذي

المحقق في الخارج بصير في الخارج كان موجبة كاذبة واذا

سلبته بذلك المعنى كان سالبة خارجية صادقة لاستحالة

كل بالنقيضين معا وان كان بمعنى ان الاجتماع الممكن وفرضه

هو على تقدير وجوده في الخارج يكون بصيرا في الخارج كان

موجبة حقيقية كاذبة واذا سلبته بذلك المعنى كان سالبة

[illegible]

اقول المستفاد من بعض الكتب وحواشيها وغيرها من كتب القوم ان الاصل ان لفظ كل يستعمل بمعنى كل فرد

وذلك اذا دخل على النكرة او اريد به المفهوم من حيث كونه مرآة للافراد او على المعرفة كذلك

بمعنى كل جزء جزء وذلك اذا اضيف الى المعرفة سواء اريد به الفرد الشخصي او الجنس من حيث تحققه

[illegible]

حقيقية صادقة وان كان بعنوان الاجتماع جمتع الوجود في
الذهن تحقيقا او فرضا بصيرة في الذهن كانت موجبة
ذهنية كاذبة واذا سلبته عن الكل كان سالبة ذهنية
صادقة فالوجود المعتبر في موجبة كل نوع منها معتبر في سالبتها
ايضا ولذا وقع التناقض بينهما والوجود المعتبر في موجبة
الخارجية هو الوجود الخارجي المحقق ولو في احد الازمنة
وفي موضوع الحقيقية هو الوجود الخارجي المقدر الاعم من
المحقق ومن المفروض الغير المحقق ابدا وفي موضوع الذهنية
هو الوجود الذهني المحقق ولو في احد الازمنة او المفروض
الغير المحقق فيه ابدا ولذا دخل الغير المفروض ما فرض وجوده
حال كونه فرد العنوان فيدخل الخارج في موجب السلطانية

السلطانية في الحقيقية والذهنية لا في الخارجية اذ المحمول الذي
اعتبره الشيخ في عقد الوضع فعل يحقق في الواقع في الخارج
لازم منه والنسبة الفرعية في الحقيقية والذهنية فالموجبات
الكليات الخارجية والحقيقية والذهنية وكل منها لم يوجد
من الاخرين لصدق الكل فيما كان الموضوع موجودا في الخارج
والذهن والمحمول ثابتا له في الوجودين نحو كل انسان حيوان
وكل اربعة زوج وصدق الخارجية بدونهما فيما انحصر العنوان
في الخارج في بعض افراده الممكنة نحو كل كوكب السلطان
فرس اذا انحصر الفرس وصدق الحقيقية بدونهما فيما
كان الموضوع مقدرا محضا والمحمول من عوارض الوجود
الخارجي كل عنقاء يطير وصدق الذهنية بدونهما فيما

كان المحمول من المعقولات الثانية نحو كل انسان ممكن وكذا

بين نقائضها اعني السوالب الجزئية الخارجية والحقيقية

والذهنية لصدق الكل في سلب بعض الانواع عن بعض وسلب

العوارض عن موضوعاتها نحو بعض الفرس ليس بانسان

او ضاحك لا في الخارج ولا في الذهن من الاذهان وصدق

الخارجية بدون الحقيقية في سلب عوارض الوجود الخارجي

عن الموضوع المعدوم في الخارج نحو بعض العنقاء ليس ببصير

في الخارج وبدون الذهنية في سلب عوارض الوجود

الذهني عن موضوعاتها نحو بعض العنقاء ليس بممكن في الخارج

وصدق الحقيقية بدون الخارجية في مثل بعض المركب ليس

بنوع وبدون الذهنية في مثل بعض العنقاء ليس بممكن

[illegible]

بممكن في الخارج وصدق الذهنية بدونهما في سلب عوارض

الوجود الخارجي عن موضوعاتها نحو ليس بعض النار بحارة

في الذهن واما الموجبات الجزئية فالخارجية اخص مطلقا

والحقيقية وجوبا ونقيضاهما بالعكس كما سبق وكل من الخارجية

والحقيقية اعم من وجه من الذهنية لصدق الكل في بعض الانسان حيوان

وصدقهما بدون الذهنية في نحو بعض النار

حارة وبالعكس في نحو بعض الانسان ممكن وكذا بين نقيضيها

اعني السالبتين الكليتين الخارجية والحقيقية وبين

نقيضها اعني السالبة الكلية الذهنية ويظهر ذلك

بالامثلة السابقة وبيان العموم من وجه بين السوالب

الجزئية لصدقها سوالب كلية ايضا عن مثال المركب

[illegible]

[illegible]

تفسير في المعدولة والتحصيل الحملية مطلقا ان كان طرفاها
وجوديين لفظا ومعنى تسمى محصلة نحو الانسان حيوان
وليس بفرس والا فمعدولة الموضوع او المحمول او الطرفين
نحو اللاحي جماد والعقرب لا عالم او اعمى ثم تخص المعدولة
بالموجبة منها وتسمى السالبة بسيطة والفرق بين الموجبة
المعدولة المحمول وبين السالبة البسيطة لفظى ومعنوى
اما اللفظى فبان الغالب في العدول مثل لا وغير وفي السلب
ليس وبتقديم رابطة الايجاب على اداة السلب في المعدولة
نحو زيد هو ليس بقائم وتأخيرها في البسيطة نحو زيد ليس هو
بقائم وبهذا يفرق بين موجبات الثلاثيات وسالبتها
واما المعنوى فبان المعدولة حاكمة بوقوع ثبوت الحمل

ربط السلب والبسيطة حاكمة بلا وقوع الحمل الوجودى وهو

[illegible]

الحمل العدمى وهو ربط السلب والبسيطة حاكمة بلا و
قوع الحمل الوجودى وهو سلب الربط وايضا السالبة
البسيطة من كل نوع من الخارجية والحقيقية والذهنية اعم
مطلقا من موجبة المعدولة المحمول لان صدق موجبة كل
نوع يتوقف على تحقق الوجود المعتبر مع موضوعه فى
الواقع بخلاف سالبته فيصدق السالبة البسيطة من الخارجية
مع موجبتها المعدولة المحمول فيما وجد الموضوع في الخارج
محققا وانفك عنه المحمول فيه نحو كل انسان ليس بفرس
او لا فرس وبدونها فيما عداه سواء امكن الموضوع ولم
يوجد في الخارج محققا نحو لا شيء من العنقاء بجسم في الخارج
ام لم يمكن نحو ليس شريك البارى بصيرا في الخارج

ومن الحقيقية مع موجبتها المعدولة فيما امكن الموضوع
وانفك عنه المحمول مع تحقق وجوده في الخارج نحو
العنقاء او الفرس ليس بكاتب او لا كاتب في الخارج
ويتحدونها فيما لم يكن كذا في سلب العوارض الخارجية
عن المحال لا نحو لا شيء من الشريك بجميع الخارج ومن
الذهنية الحقيقية مع موجبتها المعدولة فيما وجد
الموضوع في الذهن تحقيقا او تقديرا وانفك عنه
المحمول فيه نحو الاربعة ليست بفرد او لا فرد في الذهن
ويتحدونها فيما لم يوجد في الذهن بذاته بل بواسطة
الفرض نحو لا شيء من المحال ببصير في الذهن او موجود
في نفسه ومن الذهنية مع موجبتها المعدولة فيما وجد

وجد الموضوع في الذهن بواسطة الفرض وانفك عنه المحمول
فيه كما في هذا المثال ويتحدونها فيما لم يوجد في الذهن اصلا نحو لا
شيء من المعدوم المطلق بمعلوم ولذا قالوا السالبة البسيطة
والمعدولة المحمول يتصادقان فيما وجد الموضوع وكذا السالبة
المعدولة المحمول اعم مطلقا من الموجبة المحصلة ومتلازمة معها فيما
وجد الموضوع نحو ليس اللاانسان لا انسانا لاطلاق الانسان على

تنبيه قد يحكم بثبوت حكم السالبة لموضوعها كما في
اجتماع النقيضين هو ليس ببصير بمعنى انه متصف بسلب البصر
وسماها المتأخرون موجبة سالبة المحمول وحكموا بانها
مساوية للسالبة البسيطة واعم من الموجبة المعدولة المحمول
حيث تصدق عند عدم الموضوع ايضا دون المعدولة لم

قلنا في التحقيق موجبة معدولة المحمول التي هنية فيقتضي
تحققها وجود الموضوع في الذهن حال اعتبار الحكم اما
فانه وان ساعة فساعة وان دائما فدائم وهكذا بخلاف
السالبة الذهنية وانها توقف صدقها انعقاد الحمل على
وجود الموضوع في الذهن حال الحكم فحسب الحمل
مطلقا لابد لنسبتها الايجابية والسلبية من كيفية الضرورة
او اللاضرورة والدوام واللادوام والفعل والامكان في نفس
الامر وتلك الكيفية تسمى مادة القضية فان لم يبين في الحملية
كيفية النسبة تسمى مطلقة كامثلة السابقة والا فموجهة
وما به البيان من اللفظ الدال على الكيفية او حكم العقل
مطابقتين للمادة او غير مطابقتين جهة وكذب الموجهة

٧ دوقته وان لم يكن نفس ذلك الوصف مع

يكون بعدم مطابقة النسبة للواقع يكون بعدم مطابقة الجهة
للمادة فالموجهة ان حكم فيها بضرورة النسبة القائمة الخبرية
مادام ذات الموضوع موجودا او معدوما في
الخارج محققا في الخارجية او مقدرا في الحقيقية او في الذهن
في الذهنية تسمى ضرورية مطلقة نحو كل انسان حيوان وليس
بفرس بالضرورة مادام موجودا ولا شيء من الحمار بحجر بحسب الخارج
بالضرورة مادام معدوما فيه او تحقق ضرورتها مادام وصف الموضوع
فمشروطة عامة اما بمعنى ان النسبة ضرورية بشرط الوصف
للكاتب في وقته نحو كل كاتب متحرك الاصابع او ليس بساكن الاصابع
بالضرورة مادام كاتبا او تشترط الكتابة في ذلك الوقت او بمعنى
انها ضرورية في وقت الوصف وان لم يكن للوصف مدخل في

مثال
للضرورية السالبة
من الخارجية والحقيقية دون الذ
هنية لعدم صحة قوله دام معدوما في الذهن
ولو لم ينظر بحسب في الخارج او في الذهن واما مثالها
من الذهنية بحسبها فكقولنا لا شيء من المعدوم المط بمعلوم
في الذهن مادام معدوما فيه تحرير اما الكاتب يدل عليه كلامه
في الحاشية هنا وقوله الا في ان اشترط الكتابة في ذلك
الوقت اي قوله وفي وقت عطف على مقدر
ابدا لاحظ الوصف وان الباء وبالنسبة
اليه بحث في تحرير

قوله اداة النفي وجه التسمية لا يجب اطراده فلا يتجه ان الانسب ان لا [illegible] السلب النسبة [illegible] كما بعد [illegible] عن معاني الاعراب [illegible] منع المقدمة [illegible] ان الثابت للشيء في الخارج يجب ان يكون ثابتا في نفسه [illegible] ان ذلك المفهوم [illegible] اشارة الى قرينة

قوله فان العرض باعتبار وجوده الخارجي تقريره ان العرض باعتبار الوجود الخارجي كالكاتب للانسان ان لم يكن كاتبا بهذا الاعتبار كان لا كاتبا فلا يلزم ارتفاع النقيضين [illegible] لكن كاتبا بجهة [illegible] لا كاتبا [illegible] اشارة الى المقدمة [illegible] بهذا الاعتبار اشارة الى المقدمة الشرطية وقوله والا [illegible] بالنسبة الى [illegible] العرض باعتبار الوجود الخارجي [illegible] الامكان [illegible] بهذا الاعتبار [illegible] ارتفاع النقيضين [illegible] النقيض [illegible] بهذا الاعتبار [illegible] لا يتصف بالوصف [illegible]

قوله فيكون بهذا الاعتبار [illegible] النقيضين [illegible] بالكتابة [illegible] النقيضين [illegible] بالامكان [illegible] في الخارج [illegible] النقيضين [illegible] بالامكان [illegible] الاعتبار [illegible]

قوله [illegible] باعتبار وجوده الخارجي متصف بالامكان [illegible] لم يكن بهذا الاعتبار متصفا بالامكان [illegible] بهذا الاعتبار متصف بالامكان [illegible] ارتفاع النقيضين [illegible] متصف بالامكان [illegible] اشارة الى المقدمة [illegible] وقوله بهذا الاعتبار اشارة الى المقدمة [illegible]

قوله [illegible] السالبة [illegible]

قوله لا [illegible] النقيض [illegible] الامكان العام [illegible] السالبة [illegible] باعتبار وجوده الخارجي [illegible] فيكون بهذا الاعتبار [illegible] ارتفاع النقيضين [illegible] والحدوث والوحدة والكثرة الى غير ذلك [illegible]

قوله ما دام ذاته او ما دام [illegible] قال المحقق [illegible] الوجود [illegible] الموضوع [illegible] الوجود [illegible] الامكان [illegible] الامكان العام [illegible] الامكان [illegible] الامكان العام [illegible] الشرطية [illegible]

٧ دوقته دا بم لم يكن نفس ذلك الوصف ح

قوله ولا نسلم اه منع المقدمة الواضحة مستند الى جواز ان يتصف شيء بمفهوم كلي خارجي بالامكان والامتناع مع [illegible]
انه لا يتصف بالامكان لعدم اتصافه في الخارج من الوجودين [illegible] بالوجوب او الامتناع كان [illegible]
اتصافه بالوجود [illegible] اتصافه [illegible] بالامكان ثم ان منع المقدمة الواضحة بعينه منع لصدق
السالبة المعدولة [illegible] [illegible] من الشارح مع الانظار [illegible]
قوله يعني ان الاتصاف اه اقول انما يتم اذا كان هذا معنى المعدولة المحصلة [illegible]
السالبة البسيطة [illegible] [illegible] [illegible] لا يمكن [illegible]
بالامكان [illegible] بالامكان [illegible] قوله كالاعراض [illegible]
المتصف بالوجود الخارجي [illegible] لا يتصف به الا [illegible]
بل انما يتصف به بعض الموجودات [illegible] باعتبار الحصول [illegible]
كاتصاف الواجب بالوجوب والقدم والامور الموجودة بالوجود [illegible] المعقولات
الثانية [illegible] قوله كالاعمى فان الاعمى [illegible] متصف بالاعمى [illegible]
اتصف الرجل البصير [illegible] بالوجود الذهني فقط والواجب [illegible] متصف بالامكان [illegible]
وان اتصف الانسان [illegible] فقط [illegible]

الاولا وانها او لطلقة عامة

الاوسنة والمنتشرة لتلقة عامة

نحو كل حيوان متنفس بالفعل

[illegible]

في الضرورة نحو كل كاتب حيوان بالضرورة ما دام كاتبا فبين

المعنيين عموم من وجه اذ يتصادقان فيما بين المثالين ويفترقان

معا فيما كان العنوان الذي لم يتصل في التحقق الضرورة

ضروريا للذات في وقته نحو كل انسان حيوان او كل منخسف

مظلم او بجهة رتبها في وقت معين عينه الحاكم من بين

اوقات الموضوع فوقتية مطلقة او في وقت ما لم يعينه

وان كان معينا في نفسه فمنتشرة مطلقة نحو كل قمر منخسف اوليس

بمنخسف وقت الحيلولة او في وقت ما من اوقاته او بدوامها

ما دام الذات فدائمة مطلقة كمثال الضرورية او ما دام الوصف

فعرفية عامة كمثال المشروطة او بفعليتها بمعنى خروجها الى

الفعل او بامكانها بمعنى سلب الضرورة الذاتية عن جانبها المخالف

المخالف لها فممكنة عامة نحو كل انسان كاتب بالامكان العام

وهذه الثمانية هي البسائط المشهورة واعم الجهات الامكان ثم

الاطلاق ثم الدوام واخصها الضرورة لكن الضرورة الوصفية

بكل من المعنيين اعم من وجه من الدوام الذاتي وان كان اخص مطلقا

من الدوام الوصفي وكذا الضرورة بمعنى الوقتيين اعم من وجه من الدوامين

واما النسبة بين الضرورتين والدوامين فالضرورة بشرط الوصف

اعم من وجه من سائر الضروريات وما في جميع اوقات الذات من الوصفي

والدوام اخص مطلقا مما في بعضها كما انه ما في وقت مخصوص

اخص مطلقا مما في مطلق الوقت وقد تقيد باللادوام

الذاتي المشروطة والعرفية العامتان فتسميان مشروطة

خاصة وعرفية خاصة نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة

[illegible]

[illegible]

او دائما ما دام لا ابدا لا دائما بحسب الذات والوقتيتان المطلقتان

والمطلقة العامة فتسمى وقتية ومنتشرة ووجودية لا دائمة

نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة او في وقت ما او بالفعل

لا دائما وقد تقيد المطلقة العامة والممكنة العامة باللاضرورة

الذاتية في الجانب الموافق فتسميان وجودية لا ضرورية وممكنة

خاصة نحو كل حيوان متنفس بالفعل او بالامكان العام لا بالضرورة

الذاتية وكثيرا ما يكتفي في الممكنة الخاصة ببيان احد جانبيها بان

يقال كل حيوان متنفس بالامكان الخاص لان الامكان الخاص

هو سلب الضرورة الذاتية عن طرفي النسبة معا وهذه السبع مركبات

من حمليتين بسيطتين متوافقتين في الموضوع والمحمول

والكمية من الكلية والجزئية متخالفتين في الكيفية بالايجاب

[illegible]

الايجاب والسلب لان الدوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة

الى ممكنة عامة موافقتين للبسيطة المقيدة بهما في الموضوع

والمحمول والكمية ومخالفتين لها في الكيفية واعلم ان بهنا موجهات

اخر ربما يحتاج اليها في ابواب التناقض والعكس والاختلاطات

فان الحملية ان حكم فيها بفعلية النسبة في وقت معين فتسمى

مطلقة وقتية او في وقت ما فمطلقة منتشرة او في بعض

اوقات وصف الموضوع فحينية مطلقة وان حكم فيها بسلب الضرورة

عن الوصف عن الجانب المخالف فتسمى حينية ممكنة او بسلب الضرورة

في وقت معين فممكنة وقتية او في وقت ما فممكنة دائمة

وهذه الثلث تسمى بالبسائط غير مشهورة وقد تقيد الحينية المطلقة

باللادوام الذاتي فتسمى حينية لا دائمة وهذه مركبة غير مشهورة

[illegible]

ويمكن ان يقال اخص اذ يمكن تقييد ما عدا الضرورية باللاضرورة
الازلية وما عدا الدائمتين باللادوام الذاتي كما يمكن تقييد
ما عدا المشروطة العامة باللاضرورة الوصفية وما عدا العامتين
باللادوام الوصفي وما عدا الوقتية او المنتشرة المطلقة باللا
الوقتية المعينة او غير المعينة وان لم يمتنع جميعها لتبين
الضرورة تطلق عندهم على الضرورة الناشئة عن ذات الموضوع
وعلى الوجوب الذاتي الذي هو ان يقتضي ذات الموضوع وماهيته
آبية عن انفكاك النسبة بحيث لو فرض الانفكاك انقلبت
الماهية اخرى فسلب الضرورية واجب كذات الاربعة والا
الماهية واختلاف الافراد دون ثبوت الزوجية لها اذ لو فرض
انفكاك الزوجية لم يلزم الانقلاب بل غاية ما لزم ان لا

تكون موجودة في شيء من الخارج والذهن ولا امتناع فيه اذ
ليس الوجود في احدهما مقتضى ماهيتها فالوجوب بهذا المعنى
انما يتحقق في الايجاب المتوقف على وجود الموضوع حيث
يكون الموضوع واجب الوجود نحو الله تعالى عالم او حي بالضرورة
بخلاف السلب الغير المتوقف عليه ولذا كان ضرورة سلب
الفرسية عن الانسان مثلا وجوبا ذاتيا اذ لا يكون فرسا با
لضرورة سواء وجد في الخارج او في الذهن او لم يوجد في شيء
منها فلم يكن ضرورة ثبوت ذاتياته وسائر لوازمه وجوبا
ذاتيا وتطلق على الضرورة بشرط المحمول الواقع نحو زيد قائم
بالضرورة بشرط كونه قائما بالفعل او ليس بقاعد بالضرورة
بشرط كونه قائما بالفعل او ليس بقاعد بالضرورة بشرط ان

لايكون قاعدا بالفعل اذ الممكن بعد تحققه بعلته الموجبة في
وقت لا يمكن ان لا يقع في ذلك الوقت وان كان فعلا اختياريا
لا يجب ايقاعه على الفاعل في ذلك الوقت فهو بشرط ايقاعه
ضروري في ذلك الوقت لا بدونه فالضرورة بشرط المحمول مساوية
للفعل فلهم ضرورات ست الضرورة الناشية عن ذات الموضوع
فالضرورة الذاتية اعني الضرورة في جميع اوقات الذات والضرورة
الوصفية والضرورة الوقتية المعينة والضرورة الوقتية الغير
المعينة والضرورة بشرط المحمول فمطلق الوجوب كمطلق الضرورة
شامل للكل والوجوب الذاتي مختص بالاولى والوجوب
بالغير بما عداها فان سلب عن الطرف المخالف الضرورة بمعنى
الوجوب الذاتي فالامكان ذاتي او مطلق الضرورة فالامكان و

وصفي ويسمى امكانا بحسب الاعم الضرورة الذاتية فالا
مكان عامي او الضرورة الوصفية فالامكان وصفي او الضرورة
الوقتية المعينة فالامكان وقتي او الضرورة في وقت ما
فالامكان دوامي وكل منها اما امكان عام كما سبق واما خاص
ان سلب الضرورة المأخوذة في مفهومه عن الطرفين ويسمى الخاص
والعامي امكانا خاصيا والعرفي عرفيا امكانا استقباليا اذا
سلب مطلق الضرورة الشاملة للضرورة بشرط المحمول عن الطرفين
الا بالنسبة الى زمان الاستقبال ككتابة زيد وعدم قيامه
غدا وهو الامكان الخالي عن جميع الضرورات بخلاف البواقي
فانه احتمالها قد يشتمل على ضرورة ما واقلها الضرورة بشرط
المحمول وقد يطلق الامكان على سلب الضرورة الذاتية والوصفية

والوقتية على الطرفين وان وجدت الضرورة بشرط المحمول في احدها

وتسمى اما لزومية فهي الشرطية ان حكم فيها بوجوب

اتصال التالي للمقدم او انفصاله عنه لعلاقة معلومة توجبه

كعلية المقدم للتالي في المتصلة او لتناقضه في المنفصلة او

معلولية احدهما او معلوليتهما لعلة واحدة او بسلب ذلك

الوجوب سميت المتصلة لزومية نحو كلما كانت الشمس طالعة

يلزم ان يكون النهار موجودا ولا [illegible] يلزم ان يكون الليل

موجودا والمنفصلة عنادية نحو لا محالة اما ان يكون هذا

العدد زوجا واما ان يكون فردا او ليس اما ان يكون زوجا او منقسما

بمتساويين وان حكم فيها باتفاق الاتصال او الانفصال من

غير علاقة مشعور بها او بسلب ذلك الاتفاق سميتا اتفاقيتين

نحو كلما كان الانسان ناطقا فالفرس صاهل واما

ان يكون الانسان موجودا واما ان يكون العنقاء موجودا فالمتصلة

الاتفاقية بهذا المعنى ما يحكم فيه باتفاق التالي للمقدم في

الصدق المحقق بالفعل او بسلب تلك الاتفاق وتسمى اتفاقية

خاصة وقد تطلق على المعنى الاعم وهو ما يحكم فيه باتفاق صدق

التالي فقط على تقدير صدق المقدم فرضا وان لم يصدق في نفس الامر او بسلب

ذلك الاتفاق وتسمى اتفاقية عامة كما في قولنا كلما كان الق

لابا فالانسان ناطق ثم المنفصلة مطلقا ان كانت حاكمة با

لانفصال في الصدق والكذب معا او بسلب ذلك الانفصال

وسميت منفصلة حقيقية كما سبق او في الصدق فقط او

بسلبه سميت مانعة الجمع نحو اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا

او في الكذب فقط او بسلبه سميت مانعة الخلو نحو اما ان يكون

زيد في البحر او لا يغرق وقد تطلق الاخيرتان على المعنى الاعم

الشامل للمنفصلة الحقيقية بحذف قيد فقط عنهما ويجري جميع

الاقسام الثلثة في الحملية المرددة المحمول بل في مطلق الترديد اذ

الترديد كما يكون بين القضايا كما في المنفصلة يكون بين المفردات

المحمول على نحو كما في الحمليات المرددة المحمول او في التقسيمات وغير

الحملية كما في سيا في العقود والكل لا يخلو عنه هنا في الاغلب

وقد يكون كل من المنفصلات ذات اجزاء ثلثة فصاعدا

نحو العدد اما زائد او ناقص او مساو بخلاف المتصلة في الحكم

في الشرطية مطلقا ان كان على جميع الازمان والاوضاع الممكنة

الاجتماع مع المقدم وان كانت ممتنعة في نفسها فكلية اما

موجبة وسورها في المتصلة كلما ودائما ومتى وفي المنفصلة

نحو دائما والبتة واما سالبة وسورها فيهما نحو ليس البتة ودائما

ليس او على بعضها المطلق فجزئية اما موجبة وسورها فيهما

نحو قد يكون واما سالبة وسورها فيهما نحو قد لا يكون او على

بعضها المعين فشخصية نحو ان حلت الشمس بنقطة الحمل في

في السنة الاتية كان كذا والا فمهملة كالمصدرة بلفظ ان

واذا ولو وبين تعيين الوضع لاهمال هناك بنحوه

فيما سبق الاربع وما في حكمها ايضا لكن فيها باعتبار

ازمان المحكوم عليه واوضاعه وفي الحمليات باعتبار افراده

فانما تصدق الموجبة الكلية من المتصلة فيما كان التالي مساويا

للمقدم او اعم منه مطلقا وصدق مانعة الجمع فيما اذا كان بينهما

ومن مانعة الخلو فيما اذا كان بين نقيضيهما تباين كلي والسالبة
الجزئية من كل نوع منها تصدق في مادة لم تصدق فيها
الموجبة الكلية وانما تصدق السالبة الكلية من المنفصلة
فيما كان بينهما تباين كلي ح

تباين كلي ومن مانعة الجمع فيما كان بينهما مساواة ومن مانعة
الخلو فيما كان بين نقيضيهما مساواة والموجبة الجزئية من
كل نوع منها تصدق في المواد التي تكذب فيها السالبة الكلية

وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان اما حمليتان كالامثلة
المتقدمة او متصلتان نحو كلما ثبت انه كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود ويلزمه انه كلما لم يكن النهار موجودا لم تكن
الشمس طالعة او منفصلتان نحو كلما ثبت انه دائما اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا يلزمه انه دائما اما ان يكون منقسما
بمتساويين او لا يكون او مختلفتان وهي ستة اقسام الا
ان اداة الاتصال والانفصال اخرجتهما عن حد القضية
ومنها ايضا اما صادقتان نحو كلما كان زيد انسانا كان حيوانا او

مجلس شورای ملی

او كاذبتان نحو كلما كان زيد فرسا كان صاهلا او مختلفتان
بان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا نحو كلما كان زيد فرسا
كان حيوانا او بالعكس كعكس الاخير مثلا لكن الموجبة الكلية
من المتصلة اللزومية لا تصدق في الرابع بل مختصة بالثلثة
الاول كما ان مطلق الموجبة الاتفاقية الكلية والجزئية
فيها مختصة بالصادقين او بتال صادق ومطلق الموجبة
كلية كانت او جزئية عنادية كانت او اتفاقية من المنفصلة
الحقيقية مختصة بالمختلفتين ومن مانعة الجمع مختصة
بغير الصادقتين ومن مانعة الخلو بغير الكاذبتين وايضا
طرفاها في الحملية المحصلة والمعدولة اما موجبتان كما سبق او
سالبتان نحو كلما لم يكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا

او منفصلتان نحو كلما كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا

ولا عبرة في ايجاب الشرطية وسلبها بايجاب الاطراف وسلبها

ايضا بل بوقوع الاتصال والانفصال ولا وقوعهما فالحكم بلزوم

السلب ايجاب وبسلب اللزوم سلب وقد اشير الى الفرق اللفظي

بتقديم اداة السلب على اداة الشرط في السالبة نحو ليس ان كانت

الشمس طالعة فالليل موجود **تنبيه** كل حكمين لا يلزم

من فرض اجتماعهما في الواقع محال فبينهما لزوم جزئي على بعض

الاوضاع الممكنة بل وضع وجوده مع النقيض وان لم يجتمعا

في الواقع اصلا كوجود الانسان ووجود العنقاء فلا يصدق

بينهما السالبة الكلية اللزومية وان صدقت الاتفاقية

وكل حكمين لا يلزم من فرض انفكاك احدهما عن الاخر محال

فليس بينهما الرجوع كلي وان لم ينفك احدهما عن الاخر ابدا

كناطقية الانسان وماهية الحار لجواز الانفكاك على

فتحقق احد النقيضين تحقق النقيض الاخر

أو مختلفتان نحو كلما كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجوداً
ولا عبرة في إيجاب الشرطية وسلبها بإيجاب الأطراف وسلبها
أيضاً بل بوقوع الاتصال والانفصال ولا وقوعهما فالكلية

فليس بينهما التلازم كلياً وإن لم ينفك أحدهما عن الآخر أبداً
كناطقية الإنسان وناهقية الحمار لجواز الانفكاك على
بعض الأوضاع الممكنة وهو وقع وجوده بدل الأرض فلا
تصدق هناك الموجبة الكلية من اللزومية وإن صدقت
من الاتفاقية وكذا الكلام في العنادية الكلية والجزئية وبما
قال منها أنه بين كل شيئين من النقيضين لزوماً جزئياً
ببرهان الشكل الثالث بأن يقال كلما تحقق النقيضان الآخر
فيستلزم لأن الأصغر والأكبر إن قيدا بقيد وحدة فسدت
المقدمتان وإن قيدا بقيد تحقق مع الآخر وفرض المجموع
صحتا وصحة النتيجة لكن اللازم قد يكون إذا تحقق أحد
النقيضين مع الآخر تحقق الآخر وهو غير المطلوب
تحقق أحدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر فينتج قد يكون إذا
تحقق أحد النقيضين تحقق النقيض الآخر

[illegible]

وكذا اذا لم يتقيد بقيد لان المقيد متعين حتى انما تصدق ان

اذا انصرف المطلق الى المقيد الاخر وربما يتقيد به ضمني والاصل

انعكاس الموجبة الكلية اللزومية الى الموجبة الجزئية

فصل في التناقض وهو اختلاف القضيتين بالايجاب

والسلب بحيث يقتضي لذاته امتناع صدقهما معا وكذبهما معا

ويشترط التناقض في الكل باتحاد القضيتين في المحكوم عليه

المذكور والمحكوم به وقيودهما المعتبرة باسرها واختلافهما

في الكيف والجهة وفي المحصورات معهما باختلافهما في الكمية لصدق

عليه لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين معا فيما كان الموضوع

اعم من المحمول نحو كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان

وبعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان ونحوها

[illegible]

[illegible]

كانت الارض مضيئة فالشمس طالعة ودائما ليس اذا كانت مضيئة

فالشمس طالعة وقد يكون اذا كانت مضيئة كانت طالعة وقد

لا يكون فالمتناقض للموجبة المخصوصة هو السالبة المخصوصة

وبالعكس وللموجبة الكلية هو السالبة الجزئية وللسالبة الكلية

هو الموجبة الجزئية واما بحسب الجهة فالمتناقض للضرورية هو

الممكنة العامة المخالفة لها في الكيفية وللدائمة هو المطلقة

العامة وللمشروطة العامة هو الحينية الممكنة وللعرفية العامة

هو الحينية المطلقة وللوقتية المطلقة هو الممكنة الوقتية و

للمنتشرة المطلقة هو الممكنة الدائمة واما نقايض المركبات

فهو المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها فنقيض قولك

كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما قولك

[illegible]

لا فرد لا فرد جميع ان كل فرد لا يخلو عن
عن احد نقيضيها مع انا لم يكن حملية كلية
مردودة الجزء لا بالنسبة صح صح

قولنا لا ما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالاطلاق

الحيني واما بعض الكاتب متحرك الاصابع بالدوام الذاتي

ويسهل في ذلك بعد تحقيق التناقض البسائط على ما سبق

لكن التردد في نقائض المركبات الجزئية بالنسبة الى

النقيضين العقيمين الكليتين على ان يكون منفصلة مانعة

الخلو كما في نقائض المركبات الكلية لان تلك المنفصلة كا

مع الجزئية المركبة فيما كان المحمول ثابتا لبعض الافراد

دائما مسلوبا عن البعض الاخر دائما وهو كاذب مع كذب

قولنا اما لا شيء من الجسم بحيوان دائما واما كل جسم حيوان

دائما بخلاف تلك الحملية المردودة اذ لا جسم لا يخلو عن دوام

الحيوانية او دوام اللاحيوانية فهي صادقة مع كذب الا

الاصل ونقيض لا شيء من الخارجية والحقيقية والذهنية

موافق له في ذلك النوع ويخالفه في الكيف والكم كما

نقيض الشرطية موافق لها في الجنس من الاتصال والانفصال

الاصل ونقيض لا نوع من الخارجية والحقيقية والذهنية
موافق له في ذلك النوع ومخالف له في الكيف والكم لا في
نقيض الشرطية موافق لها في الجنس من الاتصال والانفصال
وفي النوع من اللزوم والعناد والاتفاق ومخالف له في الكيف
والكم جميع ذلك بناء على ان نقيض كل شيء في الحقيقة رفعه
وانما اطلقوه مجازا على ما يساوي النقيض الحقيقي ولذا جعلوا
الاطلاق العام نقيضا للدوام الذاتي مع ان نقيضه الحقيقي
رفع الدوام وقد يطلق التناقض على اختلاف المفهومين
المفردين عدولا وتحصيلا بحيث لا يصدقان معا على شيء واحد
ولا يرتفعان معا عن موجود في طرف الثبوت وان جاز
ارتفاعهما عن المعدوم فيه كالانسان واللاانسان فتنبه

لا فرق فيه بين ان كل فرد لا يخلو عن
حكمي بنقيضيهما على ان يكون حملية كلية
موجودة الجزء لا بالنسبة صح

قوله اما تبعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان
الحسي واما بعض الكاتب متحرك الاصابع بالدوام الذاتي

[illegible]

موجبة جزئية فقط فان الدائمتين والعامتين تنعكسان الى

حينية مطلقة فاذا قلت كل انسان او بعضه حيوان باحد

الجهات الاربع من الضرورة والدوام ما دام الذات او ما دام

الوصف ينعكس الى قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين

هو حيوان ومن الخاصتين الحينية لا دائمة ومن الوقتيتين

والوجوديتين والمطلقة العامة الى مطلقة عامة ولا عكس

للممكنتين على مذهب الشيخ في عقد الوضع والسالبة الكلية

تنعكس كنفسها من الدائمتين الى دائمة كلية ومن العامتين الى

عرفية عامة كلية مقيدة باللادوام الذاتي في البعض ومن

هي القضايا الست المنعكسة السوالب ولا عكس للبواقي

التسع والسالبة الجزئية لا عكس لها الا في الخاصتين تنعكس

[illegible]

با حور لعف شیخ گشته مستور قیس حزین نگاشته

عقبت از ... او حاصل ...

[illegible]

كل منهما نقيضا للآخر كما سبق في باب الحمليات واما المنفصلة

بالمعنى الاول فلا يجتمعان ولا يرتفعان لا عن موضوع موجود

ولا عن موضوع معدوم فصل في عكس المستوي وهو

تبديل احد جزئي القضية بالآخر مع بقاء كيف الاصل وصدقه

في جميع المواد وقد يطلق على اخص القضايا اللازمة للاصل

الحاصلة بالتبديل ولا اعتبار لعكس المنفصلات لعدم امتياز

احد جزئيها عن الآخر بالطبع ولا فائدة في عكس الاتفاقيات

فالمعتبر المفيد ليس الا عكس الحمليات والمتصلات اللزومية فالموجبة

كلية او جزئية لا تنعكس الموجبة كلية لصدق الاصل بدونها

فيما كان المحمول او التالي اعم نحو كل انسان حيوان وكلما كانت

الشمس طالعة فالنهار موجود ولا يصدق عكسهما الكلي بل الى الجزئية

[illegible]

فيهما الى القرينة الخاصة الموافقة لهما في الكيف والكم وانعكاس
النقيضا بالاعم وسميها عكسا مستويا وعكس نقيض ثابت
بالخلف وهو انه يضم نقيض العكس الى الاصل لينتظم قياس منتج
لمنافي الاصل وعدم انعكاسها اولا اما هو اخص وعكس
ثابت بالتخلف في بعض المواد فان قلت فلا عكس للموجبة [illegible]
ايضا لصدق الاصل بدونه في العكس قولنا كلما تحقق النقيضان
تحقق احدهما لزوما على تقدير كلما تحقق احدهما مع الآخر يصدق
عكسه الجزئية لكن ذلك التقدير محال لوضع الممتنعة الاجتماع
مع ذلك المقدم الممكن قلت لما كان التالي الاصل مقيدا بقيد
مع الاخر وفي ضمن المجموع كما عرفت كان ذلك التقدير من اجزاء
المقدم المحال لان الاوضاع الممتنعة الاجتماع مع المقدم الممكن

الممكن فلا اشكال فائدة لما كان مطلق العكس مستويا كان او
عكس النقيض لازما للاصل فيح انعكس الاعم ربما يتوهم ان القضايا
لم ينعكس الا الاخص
انعكس الاخص منها ايضا وربما لم ينعكس الاعم فصل في
عكس النقيض هو عند القدماء جعل نقيض المحكوم به محكوما
عليه ونقيض المحكوم عليه محكوما به مع بقاء الصدق والكيف
وحكم الموجبات من الحمليات والشرطيات ههنا حكم السوالب في
العكس المستوي وبالعكس فالموجبة الكلية تنعكس الى نفسها
فقولك كل انسان حيوان ينعكس الى قولنا كل لاحيوان هو لا
انسان ولا عكس للموجبة الجزئية الا في الخاصتين فينعكس اليها
الى عرفية عامة جزئية والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس
الى سالبة جزئية على التفصيل المذكور وعند المتأخرين

قوله وبالعكس اي وحكم السوالب ههنا حكم الموجبات في العكس المستوي

قوله على التفصيل المذكور [illegible]

بجعل نقيض المحكوم به محكوما عليه وعين المحكوم عليه محكوما
به مع بقاء الصدق دون الكيف حتى تكون عكس قولك كل انسان
حيوان قولك لا شيء من اللاحيوان بانسان وحكم الموجبات
ههنا ايضا ان حكم السوالب في العكس المستوي لكن بدون العكس
منعكسة الى ما انعكست اليه بالعكس المستوي واما السوالب
كانت او جزئية تنعكس الى موجبة جزئية فمن الخاصتين الى
حينية لا دائمة ومن الوقتيتين والوجوديتين الى مطلقة عامة
والشرطية الموجبة الكلية تنعكس الى سالبة كلية ولا عكس للبواقي
من الحمليات والشرطيات

الباب الرابع في صورة الادلة وتسمى الحجج والدلائل

قول مؤلف من قضيتين فصاعدا يكتسب منه التصديق بالتصديق
بقضية اخرى ويرد في الادعاء ظاهرا سواء كان باستلزام كلي

قوله والشرطية الكلية [illegible]

كلي لتلك القضية بالذات او بواسطة مقدمة اجنبية او
غريبة او لم يكن وسواء اكتسب منه اليقين كما في البراهين
او الظن كما في الامارات او غيرهما كما في السفسطة وتلك القضية
المكتسبة تسمى مطلوبا ومدعى ونتيجة وقد تطلق النتيجة على
اخص القضايا اللازمة والقضية التي يتوقف صحته على صدقها
تسمى مقدمة له سواء كانت جزءا منه كالصغرى والكبرى او خارجة
عنه كالمقدمة الاجنبية والغريبة وكالحكم الضمني بايجاب
الصغرى في الشكل الاول وكلية كبراه ونحوهما وقد تخص
المقدمة بالقضايا الاجزاء وقد تطوى بعضها لظهورها او
اليها بلفظ وصحة الدليل مشروطة بصحة مادته وصورته
اما صحة الصورة فبان تكون مستجمعة لشرائط تذكرها بعد

قوله وقد يطلق النتيجة على اخص [illegible]

قوله [illegible]

وأما صحة المادة فبأن تكون صادقة ومناسبة للمطلوب بحيث
ينتقل من العلم بها مع الصورة الصحيحة الى العلم المطلوب فلا
يصح المادة الغير المرتبطة كمرجحية الاربعة بالنسبة الى حدوث
العالم ولا المادة التي لا يمكن ان تعلم بالعلم المناسب للمطلوب
كالمقدمة الظنية في البرهان اذ لا يكتسب اليقين الا من اليقين
ولا المادة التي لا تعلم قبل المطلوب سواء علمت معه كالمادة
التي تدور عليه دورا معيا كما في الاستدلال باحد المتضايفين
على الاخر او علمت بعده كمواد الادلة المشتملة على المصادرة
بلا دور بالمطلوب او لم تعلم اصلا كمواد الادلة التي تدور عليه دورا
باطلا اذ العلم الكاسب علة يجب تقدمها على المعلول
فالدليل اربعة اقسام قسم مستلزم للنتيجة بالذات وهو القياس

قوله [illegible]

القياس ويجيء تفصيله وقسم مستلزم بواسطة المقدمة الاجنبية
هي مقدمة خارجة عن الدليل غير لازمة لاحدى القضايا المأخوذة
في كل مادة كما في القياس المساواة كقولنا الدرة في الحقة والحقة
في البيت فالدرة في البيت بواسطة صدق ان ظرف الظرف
ظرف في الظروف الخارجية وكما في الادلة المنتجة لنتيجة غير موافقة
للمطلوب في الاطراف كقولنا كل انسان جسم لانه حيوان وكل
حيوان حساس فانه انما يستلزم المدعى بواسطة صدق
قولنا كل حساس جسم وقد تكذب تلك المقدمة المشتملة
على الاكبر كما اذا سيق هذا الدليل لدعوى ان كل انسان
دوري كما تكذب في قياس المساواة في نحو اجتماع النقيضين في
الذهن والذهن في الخارج وقسم مستلزم بواسطة المقدمة

الغريبة وهي مقدمة خارجة عن الدليل لازمة في كل مادة لاحلا
القضايا المأخوذة فيه غيرها فقط لها في الاطراف وهو الاول
استلزمه بواسطة عكس النقيض نحو كل انسان جسم لانه حيوان
وكل لا جسم هو لا حيوان فانه انما يستلزمه بواسطة عكس
نقيض الكبرى لبرتده الى الشكل الاول وقسم غير مستلزم
كليا وانما استلزم العلم به الظن بالنتيجة بناء على انه حصل
الظن بالشيء من الشيء لا يتوقف على الاستلزام الكلي بينهما
كما في الظن بالمطر عند استقبال السحاب المظلم مع التخلف
كثيرا ومن هذا القسم الاستقراء الناقص وهو الاستدلال
على الحكم الكلي بتتبع اكثر جزئياته كقولك كل حيوان غير
التمساح يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان

[illegible]

كذلك والفرس وغيرهما مما اطلعناه من الحيوانات كذلك
ومنه التمثيل المسمى عند الفقهاء قياسا وهو اثبات حكم
في شيء لوجوده في مثله بعلية الجامع بينهما كقولنا العالم
كالبيت في التأليف والبيت حادث فالعالم حادث وانما تتم علية
الجامع اما بالدوران وهو ترتب الشيء على ما له صلوح العلية
وجودا وعدما ويسمى الشيء الاول دائرا والثاني مدارا كان
يقال علة الحدوث هو التأليف لانه يدور عليه وجودا
كما في البيت وعدما كما في الواجب تعالى واما بالترديد كان
يقال علة الحدوث اما التأليف او الامكان والثاني باطل
لقدم الواجب تعالى فتعين الاول فظهر ان الاستدلال
الكلي من مقدمات البرهان دون الامارة واعلم

ان نتيجة الدليل تابعة لاخس مقدمتيه بالمعنى الاعم كيفا وكما
وعلما فصل القياس دليل يستلزم النتيجة لذاته والمراد
بالاستلزام الذاتي ان لا يكون بواسطة مقدمة اجنبية
او غريبة وان كان بواسطة اخرى كالعكس المستوي في الاشكال
الغير البينة الانتاج فالقياس ان اشتمل على مادة النتيجة
وصورتها معا او صورة نقيضها يسمى قياسا استثنائيا
والمشتمل على صورتها مستقيم كقولنا كلما كان العالم متغيرا
كان حادثا لكنه متغير فهو حادث او على صورة نقيضها غير
مستقيم كقولنا لو لم يكن حادثا لم يكن متغيرا لكنه متغير فيكون
حادثا والمقدمة التي ربط فيها الشرط بكلمة لكن مقدمة استثنائية
مطلقا وما صدر في المستقيم ورافعه في غير المستقيم والمقدمة

قوله كيفا وكما [illegible]

[illegible]

والمقدمة الاخرى شرطية وان اشتمل على مادتها فقط يسمى
اقترانيا كقولنا لان العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم
حادث والمحكوم عليه في المطلوب حدا اصغر والمحكوم به
حد اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى والتي فيها الاكبر
كبرى والجزء المكرر المشترك بين الصغرى والكبرى حد الاوسط
لتوسطه بين طرفي المطلوب في الشكل الاول المعيار للبواقي
او لتوسطه بين العقل والنتيجة ولذا يطرح عند الخلط
والهيئة الحاصلة من اقتران الحد الاوسط بالاخيرين
حدا ووضعا يسمى شكلا ومن اقتران الصغرى بالكبرى
قياسا وضربا وقد يطلق الصغرى على المقدمة الاولى
والكبرى على ما بعدها وان لم يشتمل على الاصغر والاكبر

[illegible]

فصل القياس الاستثنائي مطلقا لا يتركب من حمليتين
بل من حملية وشرطية او من شرطيتين وهو بجميع اقسامه
بين الانتاج وشرط انتاجه كون المقدمة الشرطية موجبة
لزومية او عنادية وكون احد مقدميه كلية باعتبار
الازمان والاوضاع ان لم يتحد حكمهما في الوقت والوضع
والا فينتج بدون كلية شيء منها كقول المنجم اذا اقترن
السعدان في هذه السنة مع طلوع نجم كذا يكون سلطان
الاسلام غالبا لكنهما اقترنا في هذه السنة مع طلوعه
فيكون غالبا ان شاء الله تعالى فان كان الشرطية فيه
متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي دون ونقيض التالي نقيض المقدم
العكس وقد تقدم مثالها المؤلف من شرطية [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

وحملية واما المؤلف من شرطيتين فكقولنا كلما ثبت انه كلما لم يكن
حادثا لم يكن متغيرا يثبت انه كلما كان متغيرا كان حادثا لكن
ثبت الشرطية الواقعة مقدما فيثبت الواقعة تاليا ولكن لم
يثبت الواقعة تاليا فلا يثبت الواقعة مقدما وان كانت
منفصلة حقيقية فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر
كمانعة الجمع نحو هذا الشيء اما حجر او شجر لكنه حجر فليس بشجر ولكنه
شجر فليس بحجر واستثناء نقيض ايهما ينتج عين الآخر كمانعة
الخلو نحو هذا اما لا حجر او لا شجر لكنه حجر فيكون لا شجر او لكنه
شجر فيكون لا حجر **فصل** الاقتراني ان تركب من حمليات
صرفة نتيجة اقترانيا حمليا كما تقدم والا فشرطيا سواء تركب
من متصلتين نحو كلما كان العالم متغيرا كان ممكنا غنيا للازم

قوله [illegible]

قوله كانت [illegible]
عن سلام الذات تعالى [illegible]
احترازا عن صفات الله تعالى [illegible] بل
من حيث الا انها مع الذات وجود [illegible] ممكنات
الصفات ليست بمقتضى ذواتها فيكون
ممتنع ذات الواجب تعالى [illegible]
لازمه لذاته تعالى وهي قديمة [illegible]
عن سلام احترازا عن صفات الواجب
تعالى لانه وجودها ليس مقتضى ذواتها بل
ذات الواجب تعالى [illegible] للذات مع انها
قديمة

لذات الواجب تعالى وكلما كان ممكنا كذلك كان حادثا ينتج
انه كلما كان متغيرا كان حادثا او من منفصلتين نحو
الشيء اما ان يكون واجبا بالذات او لا يكون والثاني اما
ان يكون ممكنا بالذات او ممتنعا بالذات ينتج ان الشيء
اما ان يكون واجبا بالذات او ممكنا بالذات او ممتنعا
بالذات او من متصلة وحملية نحو كلما كان العالم متغيرا
كان ممكنا غير لازم وكل ممكن غير لازم فهو حادث ينتج انه
كلما كان متغيرا كان حادثا او من منفصلة وحملية نحو
الموجود اما واجب بالذات او ما لا يقتضي ذاته شيئا
من الوجود والعدم وكلما لا يقتضيه فهو ممكن ينتج ان
الموجود اما واجب بالذات او ممكن او من متصلة و

قوله سواء النتيجة الصغرى [illegible]
كونه الصغرى والكبرى [illegible]
تام لا في [illegible] النتيجة [illegible]
بالكلية كونها متركبين [illegible]
لا في الاقتران [illegible] التعارف

ومنفصلة نحو كلما لم يكن الشيء واجبا بالذات كان ذاته غير
مقتض للوجود وما لا يقتضي ذاته الوجود اما ممكن او
ممتنع ينتج انه كلما لم يكن الشيء واجبا بالذات فهو اما ممكن
او ممتنع فالاقترانات في الشرطي خمسة اقسام كلها من الاقتراني
الحملي والشرطي ان كان الحد الاوسط فيه محكوما به او عليه
في الصغرى سواء لنفس الصغرى او لاحد طرفيها فهو اقتراني
متعارف كالامثلة المذكورة واما لم يكن كذلك بل من
متعلق احدهما فغير متعارف اما الحملي فكقولنا الدرة في
الصدف وكل صدف جسم فالدرة في الجسم واما الشرطي
فكقولهم كلما كانت الارض ثقيلة مطلقة كانت في مركز
العالم ومركز العالم وسط الافلاك ينتج لذاته انه كلما كانت

نقبلة مطلقة كانت في وسط الافلاك ويتأتى من
الاشكال الاربعة لشروطها كالمتعارف اعلم ان غير المتعارف
اذا اخذ فيه محمول الصغرى والكبرى فلا يتحدان احديهما باثبات
كلا المحمولين فيها وهي لازمة لذاته والاخرى باسقاط احد
المحمولين فيها وهي الصادقة فيما صدقت المقدمة الاجنبية
لا فيما كذبت فذلك القياس بالنسبة الى النتيجة الثانية
يسمى قياس المساواة واما بالنسبة الى النتيجة الاولى
في القياس المستلزم لذاته كالذي اختلف فيه المحمولان كقولنا
الواحد نصف الاثنين والاثنان نصف الاربعة قياس
غير متعارف مستلزم لذاته ان الواحد نصف نصف
الاربعة وقياس مساواة بالنسبة الى نتيجة ان الواحد نصف

نصف الاربعة لكنه غير منتج له لكذب المقدمة الاجنبية القائلة
بان نصف النصف نصف لانه ربع وكذا ضح مع التمثيل عن
حد القياس انما هو بالنسبة الى النتيجة المشتملة عليها فقولنا
النبيذ كالخمر والخمر حرام قياس غير متعارف مستلزم لذاته ان
النبيذ كالحرام وتمثيل بالنسبة الى دعوى ان النبيذ حرام
فائدة للقياس اطلاق على غير المستلزم لذاته كقياس المساواة
وعلى المستلزم لذاته لا بطريق النظر والاكتساب كما في القياسات
الخفية للبديهية كما سيأتي فصل القياس الاقتراني
المتعارف حمليا كان او شرطيا ان كان الحد الاوسط
فيه محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى فهو
الشكل الاول او بالعكس فهو الشكل الرابع او محكوما به

فيهما فهو الشكل الثاني او محكوما عليه فيهما فهو الشكل الثالث
والشكل الاول منها على نظم طبيعي بين الانتاج والبواقي
نظرية ثابتة بالخلف والعكس اما الخلف فهو ابطال صدق
الشكل النظري بدون نتيجته بضم نقيض النتيجة الى احدى
مقدمتيه لينتظم قياس معلوم الانتاج لما بينا في المقدمة
الاخرى ويلزم اجتماع النقيضين واما العكس فهو اثبات
لزوم النتيجة له بضم احدى مقدمتيه الى عكس الاخرى
مستويا او احد العكسين الى الاخرى لينتظم ذلك قياس معلوم
الانتاج لتلك النتيجة او لا ينعكس اليها او بعكس الترتيب بان
يجعل الصغرى كبرى و بالعكس لينتظم ذلك واخص العكسين
او كلاهما بمعنى ارتداد شكل الى شكل اخر ولكل من
الاشكال

الاشكال الاربعة شروط اما الشكل الاول فشرط انتاجه كيفا
ايجاب الصغرى وكما كلية الكبرى لاختلاف النتائج ايجابا
او سلبا عند عدم احدهما فضروبه الناتجة المحصورات
الاربع اربعة مرتبة على وفق ترتيب شرف النتائج الضرب
الاول مؤلف من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية
وقد تقدم مثاله الحملي والشرطي الثاني من كليتين و
الكبرى سالبة كلية نحو كل مخلوق صادر عن الواجب تعالى با
ينتج سالبة كلية م
لاختيار ولا شيء من الصادر بالاختيار بقديم ينتج انه
لا شيء من المخلوق بقديم ونحو كلما كان صادرا بالاختيار
كان حادثا وليس البتة اذا كان حادثا كان قديما ينتج
انه ليس البتة اذا كان صادرا بالاختيار كان قديما الثالث

فليندرج الاصغر في الاوسط و[illegible] في الكبرى م
قوله
[illegible] فليندرج
الصغرى اذا [illegible]
لتندرج جميع افراد الاوسط [illegible]
الاكبر ايجابا [illegible]
[illegible]
لا دليله

موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كمثال الضرب
الاول اذا جعل الصغرى موجبة جزئية الرابع من المختلفتين
في الكيف والكم والكبرى سالبة جزئية كمثال الضرب الثاني
اذا جعل الصغرى موجبة جزئية واما الشكل الثاني فشرط
انتاجه اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى لاختلاف
النتائج عند فقد احدهما ايضا فضروبه الناتجة للنتيجة
فقط اربعة مرتبة على وفق ترتيب اشرف النتائج والصغرى
الاول من كليتين والصغرى موجبة نحو كل جسم مؤلف ولا شيء من [illegible] القديم بمؤلف فلا
شيء من الجسم بقديم الثاني من كليتين والصغرى سالبة
نحو لا شيء من الجسم ببسيط وكل قديم بسيط فلا شيء من الجسم بقديم
ينتجان سالبة كلية بالخلف وبعكس المقدمة السالبة وحدها

وحدها في الاول ومع عكس الترتيب والنتيجة في المثال الثاني
من المختلفتين كيفا وكان الصغرى موجبة جزئية كمثال الضرب
الاول الرابع منها والصغرى سالبة جزئية كمثال الضرب
الثاني ينتجان سالبة جزئية بالخلف وبعكس الكبرى في الاول
واما الشكل الثالث فشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
احدى مقدمتيه للاختلاف بدونهما ايضا فضروبه الناتجة نتيجة
للجزئيتين فقط ستة مرتبة على وفق ترتيب شرف النتائج و الكبرى
والكبرى مع شرف [illegible]ها الاول من موجبتين كليتين نحو كل
مؤلف جسم وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث ينتج [illegible]
موجبة جزئية لا كلية لجواز كون الاصغر فيه اعم من الاكبر الثاني
من الكليتين والكبرى سالبة نحو كل مؤلف جسم ولا شيء من

قوله لجواز كون الاصغر فيه اعم الخ
اي كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق
فكل ناطق لا الاصغر كل حيوان ناطق
بل بعض

قوله لما تقدم من جواز
كون الاصغر اعم من الاكبر
كما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء
من الانسان بفرس فلا يصدق نتيجة
لانتاج من الجوهر بعرض وانما
صدق بعض الجوهر ليس بفرس

المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم ينتج سالبة جزئية الخ.
لما تقدم الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة
جزئية الرابع من المختلفتين كيفا وكما والكبرى سالبة كلية
ينتج سالبة جزئية وانتاج هذه الاربعة ثابت بالخلف
وبعكس الصغرى الخامس من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة
جزئية بالخلف وبعكس الكبرى مع عكس الترتيب والنتيجة السادس
من المختلفتين كيفا وكما والكبرى سالبة جزئية ينتج سالبة
جزئية بالخلف فقط واما الشكل الرابع فشرط انتاجه ايجاب
مقدمتيه مع كلية الصغرى او اختلافهما كيفا مع كلية احدهما
للاختلاف فضروبه الناتجة لما عدا الموجبة الكلية ثمانية الاول
من موجبتين كليتين نحو كل مؤلف حادث وكل جسم مؤلف فبعض

قوله لما تقدم من جواز كون
الاصغر اعم كما في المثال المذكور لان
بعض الحادث عرض لا جسم

فبعض الحادث جسم ينتج موجبة جزئية لا كلية لما تقدم الثاني
من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية الثالث
من كليتين والصغرى سالبة ~~كلية~~ ينتج سالبة كلية وانتاج هذه الثلثة
ثابت بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول المنتج لما ينعكس الى
النتيجة الرابع من كليتين والكبرى سالبة جزئية بعكس كلا
من الصغرى والكبرى ليرتد الى الشكل الاول الخامس من
المختلفتين كيفا وكما والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية
بعكس كل منهما ايضا السادس منهما والصغرى سالبة جزئية ينتج سالبة جزئية
بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني السابع منهما والصغرى
موجبة كلية ينتج سالبة جزئية بعكس الكبرى ليرتد الى
الشكل الثالث الثامن منهما والصغرى سالبة كلية ينتج

قوله [illegible]

سالبة جزئية بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول النتيج
لما ينعكس الى النتيجة ويمكن بيان الجهة الاولى بالخلف وقد
خص القدماء ضروبه الناتجة فيها بعدم الانعكاس السالبة
الجزئية الى نفسها في الخاصتين لكن في الاقيسة الاقترانية
الشرطية منحصر فيها ومنها **فصل** في المختلطات الشكل
الاول والثالث شروطها بحسب الجهة فعلية الصغرى لانا
لا تكون ممكنة بل مطلقة عامة او اخص منها واما نتيجتها فان
لم يكن الكبرى احدى الوصفيات الاربع هي المشروطتان
والعرفيتان بل غيرها فالنتيجة فيها كالكبرى في الجهة من غير
فرق وان كانت احديها فهي في الشكل الاول كالصغرى
وفي الشكل الثالث كعكس الصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام

قوله ان لم يوجد [illegible]

اللادوام واللاضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى فالباقي
جهة النتيجة انه لم يوجد في الكبرى قيد اللادوام والا فيضم اليه
لادوام الكبرى فالمجموع جهة نتيجتها فنتيجة المؤلف من الشرطيتين
مشروطة في الشكل الاول وحينية مطلقة في الشكل الثالث
ومن الصغرى الشرطية والكبرى العرفية عرفية في الاول
وحينية مطلقة في الثالث ايضا ومن الصغرى المطلقة العامة
والكبرى المشروطة الخاصة وجودية لادائمة فيهما **اعلم**
ان الباقي بعد حذف الضرورة المخصوصة من الضرورة الذاتية
دوام ذاتي ومن الضرورة الوصفية دوام وصفي ومن الضرورة
الوقتية اطلاق وقتي ومن الضرورة المنتشرة اطلاق منتشر
والباقي بعد حذف اللادوام واللاضرورة الذاتيتين جهة

البسيطة المقيدة بها الشكل الثاني شرط انتاجه بحسب الجهة
امران كل منهما احد الامرين الاول صدق الدوام الذاتي
على صغراه بان تكون ضرورية او دائمة مطلقتين او كون كبراه
من القضايا الست المنعكسة السوالب وهي الدائمتان والعامتان
والخاصتان الثاني ان لا يستعمل الممكنة فيه الا مع الضرورية
المطلقة او مع الكبرى احدى المشروطتين العامة والخاصة
واما نتيجته فدائمة مطلقة ان صدق الدوام الذاتي على احدى
مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام واللاضرورة
والضرورة مطلقا سواء كانت مخصوصة بالصغرى او مشتركة
بينها وبين الكبرى وسواء كانت وصفية او وقتية او
منتشرة الشكل الرابع شرطه بحسب الجهة امور خمسة احدها

قوله سواء كانت وصفية الى اخره
الصورة الثالثة لان الكلام فيها لعدم تحقق
الدليل الدال على شيء من مقدمتيه فلا يجب
ذلك كما لا يخفى

احدها فعلية المقدمات وثانيها كون السالبة المستعملة
فيه منعكسة وثالثها صدق الدوام الذاتي على صغرى
الضرب الثالث والعرفي العام على كبراه ورابعها كون
كبرى الضرب السادس من القضايا المنعكسة وخامسها
كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه
مما يصدق عليه العرفي العام واما النتيجة فهي في الضربين
الاولين كعكس الصغرى ان صدق الدوام الذاتي على صغراهما
او كانت الكبرى من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة
عامة وفي الضرب الثالث دائمة مطلقة ان صدق الدوام
الذاتي على احدى مقدمتيه والا فكعكس الصغرى وفي الضرب
الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام الذاتي على كبراهما

والا فكعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وفي الضرب
السادس كنتيجة الشكل الثاني الحاصل بعد عكس الصغرى وفي
السابع كنتيجة الشكل الثالث الحاصل بعد عكس الكبرى وفي
الثامن كعكس نتيجة الشكل الاول الحاصل بعد عكس الترتيب كما
عرفت **فصل** في الاقترانيات الشرطية وقد عرفت
انها خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من متصلتين
وهو ثلثة انواع لان الحد الاوسط اما ان يكون جزءا تاما
من كل منهما اى مقدما بكماله او تاليا بكماله في كل منهما او
ان يكون جزءا ناقصا من كل منهما بان يكون محكوما عليه
او به في المقدم او التالي واما ان يكون جزءا تاما من احدهما
وناقصا من الاخر بان يكون احد طرفي احدهما شرطية

الحمليات

شرطية متصلة او منفصلة النوع الاول هو المطبوع
منها ينتج من الاشكال الاربعة متصلة على قياس الحمليات
من غير فرق في شرائط كل شكل وعدد ضروبه الا الثلثة
الاخيرة من ضروب الشكل الرابع وفي بقية نتيجة كل
ضرب لاخس مقدمتيه في الكيف والكم والجهة •
واللزوم اما ان تركب من اللزوميتين والاتفاق ان تركب
من الاتفاقيتين او مختلفتين وفي خصوص الاتفاق
وعمومه الا في ضربين احديهما ان يكون الاتفاقية
العامة كبرى في الشكل الثاني وثانيهما ان يكون الاتفاقية
العامة صغرى المنتج للسلب من ضروب الشكل الرابع
فاذا لنتيجة فيهما سالبة اتفاقية خاصة لكن ان تركب

من المختلفتين فيشترط لانتاجه كلية اللزومية مطلقا
فانه آلة الى القياس الاستثنائي المشروط بها كما يأتي فان
كان من الضروب الناتجة للسلب فيشترط معها ان يكون
الموجبة من المقدمتين لزومية وان يكون الاوسط تاليا
في اللزومية وثانيهما احد الامرين هو اما ان يكون الاتفاقية
خاصة او عامة وقعت صغرى الشكل الثالث هذا قيل
الشكل الاول وكبرى م
المؤلف من الاتفاقيتين او المختلفتين لا يفيد الغرض
من الترتيب وهو العلم بالنتيجة اذ النتيجة فيه معلومة
قبل الترتيب فلا يكون قياسا والجواب عنه بان
المعتبر في القياسية هو استلزام الذاتي لا الافادة فاسيأ
لان الترتيب المذكور ليس بنظر والنظر معتبر في مفهوم

[illegible]

من ان الصغرى كاذبة بحسب نفس الامر صادقة الزاما لانها صادقة
تحقيقا والزاما ولانها قيل ان صح صح

في مفهوم مطلق الدليل فضلا عن القياس والحق انه لا افادة في
غير المؤلف من اللزوميتين الا المؤلف من الاتفاقيتين الخاصتين
الناتج للسلب فانه مفيد في كل شكل مع ان المؤلف من الاتفاقيتين
العامتين غير منعقد في الشكل الثاني وعقيم في الرابع كما حقق في
موضعه واما ما اورده الشيخ من الشك على المؤلف من اللزوميتين
من الشكل الاول بان قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا
وكلما كان عددا كان زوجا صادق مع كذب النتيجة فمدفوع
بما حقق منا من ان الاوسط مقيد بقيد في ضمن الزوجية
في كذب الكبرى لا بما افاده في الشفاء حملت الكبرى
على اللزومية كذبت كلية لان الزوجية من اوضاع العدد
فلا يلزم الزوجية على هذا الوضع وان حملت على الاتفاقية

[illegible]

انتج بشرط الانتاج من كون الاوسط مقدما في الاربعة كما تقدم
لان مقدم الكبرى عددية الاثنين لا مطلق العددية
ليكون الفردية من لوازمها الممتنعة الاجتماع معها النوع
الثاني ينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار الاجزاء الناقصة
للطرفين فالاصناف اربعة لان انعقاد تلك الاشكال اما
بين مقدمي المقدمتين او بين التاليين او بين مقدم
الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس نتيجة الكل متصلة جزئية
مقدمها متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك للصغرى
ومن نتيجة التاليف بين المشاركين وتاليها متصلة
مؤلفة من الطرف الغير المشارك للكبرى ومن نتيجة التاليف
بشرط ان يكون وضع الطرفين الغير المشاركين في النتيجة

كوضعهما

كوضعهما في القياس من كونهما مقدما او تاليا كقولنا كلما كان كل
انسان حيوانا كان كل رومي جسما وكلما كان كل جسم متغيرا
كان بعض الموجود حادثا ينتج انه قد يكون اذا صدق قولنا
كلما كان كل انسان حيوانا كان كل رومي متغيرا يصدق في
كان كل رومي متغيرا كان بعض الموجود حادثا وهذه نتيجة
لا تتوقف على اشتمال الشكل المنعقد على شرائط الانتاج
بحسب الكمية والكيفية والجهة لكن اشترطوا ان يكون
المتصلة المشاركة التالي من المقدمتين موجبة فالمشاركة
بين التاليين مشروط بايجاب المقدمتين وبين المقدم
والتالي بايجاب احديهما وبين المقدمتين غير مشروط بايجاب
شيء وغير المشتمل من الصنف الاول مشروط بامرين احدهما

احدهما احدى المتصلتين وثانيهما اعني نهاية القوى الاخير
كلية م

ان يكون احدى المتصلتين بنفسها او بكلية المفروضة مع
نتيجة التاليف او كلية عكسها المفروضين فينتج المقدم
تلك المتصلة الكلية ومن الصنف الثاني شرطه ان يكون نتيجة
التاليف مع احد المشاركين منتجة للمشارك الآخر اذا
اتفقت المتصلتان في الكيف ومع احد طرفي الموجبة منهما
نتيجة التالي السالبة اذا اختلفا ومن الصنفين الاخيرين
مشروط باحد هذين الاستنتاجين في الصنفين الاولين
الا ان الصنف الرابع ينتج تلك المتصلة كلية فيما اذا كانت
المتصلتان موجبتين كليتين وكان تالي الصغرى بنفسه او
بكليته مع نتيجة التاليف او عكسها الكلي فينتج المقدم الكبرى كا

كما في المثال المذكور اذا فرض مقدم الكبرى حملية جزئية
فوائد نافعة فيما قبل وبعد منها ان جزئية
مقدم المتصلة الكلية موجبة كانت او سالبة في قوة
كلية فحيث صدقت ومقدمها جزئي صدقت ومقدمها كلي
ومنها ان كلية مقدم المتصلة الجزئية الموجبة او السالبة
في قوة الجزئية ومنها ان جزئية تالي السالبة الكلية او
الجزئية في قوة كلية ومنها ان كلية التالي والجزئية في قوة
جزئية **النوع الثالث** له ثمانية اصناف لان الشرطية
التي هي احد جزئي احدى المنفصلتين اما متصلة او منفصلة
مقدم الصغرى او الكبرى او تالي احديهما وينعقد بينهما [illegible]
في كل صنف الاشكال الاربعة بفروعها والنتيجة في الكل منفصلة

قوله اذا فرض مقدم الشكل
بان يقال كلما كان كل انسان حيوانا
كان كل فرس جسما وكلما كان بعض
الجسم متنفسا كان بعض الموجود حادثا
ينتج انه كلما صدق قولنا كلما كان كل انسان
حيوانا كان كل فرس متنفسا فبعض
قولنا كلما كان كل فرس [illegible]
الموجود حادث [illegible] الصغرى اعني
قولنا كل فرس جسم مع نتيجة التاليف
المفروضة اعني قولنا [illegible]
ينتج من الشكل الثالث مقدم الكبرى
قولنا بعض [illegible]
على ما سبق [illegible]

احد طرفيها متصلة او منفصلة كقولنا كلما كان العالم ممكنا فكلما
تعدد الالهة يلزم امكان التمانع وكلما امكن التمانع يلزم اجتماع
النقيضين ينتج انه كلما كان العالم ممكنا فكلما تعدد الاله
يلزم امكان اجتماع النقيضين وهذا النوع كالقياس المؤلف
من الحملية والمتصلة في شرائط الانتاج وعدد الضروب في كل
صنف وستعرفها القسم الثاني ما يتركب من منفصلتين وله ايضا
ثلثة انواع النوع الاول ما يكون اشتراك مقدمتين
في جزء تام من كل منهما وله ست اصناف لانه مؤلف من
حقيقيتين او من حقيقية مع مانعة الجمع او مع مانعة الخلو
او مانعتي الخلو او مانعة الجمع مع مانعة الخلو ولا يتميز الاشكال
الاربعة في المؤلف من المتجانسين منها بالطبع بل بالوضع
فقط

فقط ويشترط في انتاج الكل ايجاب احدى المقدمتين وكلية
احديهما ومنافاة السالبة الموجبة المستعملتين فيه بانه
لا تصدق نوع تلك السالبة في مادة تلك الموجبة ولذا
ينتج سالبة كل نوع من انواع المنفصلة مع موجبة الا مع
موجبة نوع اخر الا السالبة مانعة الجمع او الخلو مع الموجبة
الحقيقية لامتناع صدقهما في مادتها واما النتائج فالمؤلف
من الموجبتين الكليتين ينتج في الصنف الاول منفصلتين
موجبتين كليتين من الطرفين ومنفصلة سالبة
كلية بانواعها الثلثة كقولنا دائما اما ان يكون الواجب تعالى
فاعلا مختارا او يكون العالم قديما ودائما اما ان يكون العالم
قديما او حادثا ينتج انه كلما كان الواجب فاعلا مختارا كان

العالم حادثا وبالعكس الكلي وانه ليس البتة اما ان يكون
فاعلا مختارا او يكون العالم حادثا وفي الصنف الثاني
والثالث والسادس متصلة موجبة كلية مقدمها نقيض
الحقيقية في الثاني ومن الحقيقية في الثالث ومن مانعة الجمع
في السادس وفي الصنف الرابع والخامس متصلتين موجبتين
جزئيتين كل منهما مؤلفة من الطرفين في الخامس ومن نقيضي
الطرفين في الرابع والمؤلف من موجبتين احدهما جزئية
فهو في النتيجة كالرابع ان كانت الجزئية في الرابع حقيقية
والسادس ان كانت الجزئية في السادس مانعة الجمع وكالخامس
فيما عداهما من الاصناف الاربعة والصنف السادس فيما كانت
الجزئية مانعة الخلو والمؤلف من الموجبة والسالبة عقيم في

في السادس ومنتج في الاول احدى متصلتين سالبتين
جزئيتين لا على النقيضين مقدم احدهما طرف الموجبة وتاليها
طرف السالبة والاخرى بالعكس وفي الثاني احديهما على
النقيضين مقدمها من مانعة الجمع في الثاني ومن الحقيقية في الثالث
ومن السالبة في الرابع ومن الموجبة في الخامس النوع
الثاني فيما يكون اشتراكهما في جزء تام من كل منهما وهو
المطبوع ويتألف بين المتشاركين الاشكال الاربعة.
بعض ونادرا ربما يجتمع في قياس واحد منه شكلان فصاعدا
اما من نوع او من انواع ويشترط في انتاجه امور اربعة
ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق مانعة الخلو
اللازم عليها واشتمال الشكل المنعقد الواحد او المتعدد

على شرائط الانتاج والنتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو
بعد تلك المقدمة ايضا مركبة من نتيجة التاليف والجزء الغير المشارك
ان وجد ذلك الجزء والا ففي نتايج التاليفات وله اصناف
خمسة لا مزيد عليها الاولى ما يشارك جزء واحد من احديهما
جزء واحد من الاخرى مشاركة منتجة ينتج منفصلة ذات اجزاء
ثلثة الطرفين الغير المشاركين ونتيجة التاليف كقولنا اما ان
يكون كل جسم متغيرا او لا متغيرا واما ان يكون كل متغير حادثا او
بعض الممكن قديما ينتج انه اما ان يكون كل جسم حادثا او لا متغيرا
او بعض الممكن قديما الثاني ما يشارك جزء من احديهما جزئين
من الاخرى ينتج منفصلة ذات اجزاء ثلثة الطرفين الغير
المشارك ونتيجتي التاليفين كقولنا اما ان يكون كل جسم لا متغيرا

لا متغيرا او متغيرا واما ان يكون كل متغير حادثا او كل متغير
قديما ينتج اما ان يكون كل جسم لا متغيرا او حادثا او قديما الثالث
ما يشارك جزءين من احديهما جزءا من الاخرى والجزء الاخر
من الاولى جزء اخر من الثانية انتج باعتبار المشاركين
منفصلتين كل منهما ذات اجزاء ثلثة كما انتج الاول الرابع
ما يشارك كل جزء من احديهما كل جزء من الاخرى ينتج
منفصلة ذات اجزاء اربعة هي نتايج التاليفات الاربعة الخامس
ما يشارك جزء من احديهما كل جزء من الاخرى والجزء الاخر
الاولى احد جزئي الاخرى فقط ينتج منفصلتين كل منهما
ذات اجزاء ثلثة كما انتج الثاني النوع الثالث ما يتركب من حملية
في جزء تام من احديهما او ناقص من الاخرى بان يكون احد طرفي

قوله ينتج اما التاليف او من النتيجة
منفصلة موجبة مانعة الخلو مثلا
منفصلة موجبة مانعة الجمع [illegible]
لا من [illegible] الشرطية [illegible]

احديهما شرطية متصلة او منفصلة ويشترط اشتمال
المتشاركين تأليف منتج من احد الاشكال الاربعة ويكون
حمليا
المنفصلة الشرطية الجزء موجبة مانعة الخلو بالمعنى الاعم
ايضا موجبة مانعة الخلو لتولد من الجزء الغير المشارك ومن
نتيجة التأليف بين تلك الشرطية والمنفصلة البسيطة فان
كانت تلك الشرطية منفصلة فحكمها مع المنفصلة البسيطة
كحكم القياس المركب من المنفصلتين المشاركتين في جزء تام
من كل منهما في الشرائط والنتائج وقد سبقت فيؤخذ نتيجة
التأليف بحسبها وتجعل احد جزئي النتيجة كقولنا اما ان يكون
العدد زوجا او فردا واما ان لا يكون العدد كما واما ان يكون
العدد فردا واما ان يكون منقسما ينتج اما ان كلما كان العدد

العدد زوجا كان منقسما او بالعكس واما ان لا يكون العدد كما
وان كانت متصلة فحكمها معها كحكم القياس المركب من المنفصلة
والمتصلة وسيجيء فيؤخذ نتيجة التأليف بحسبها كقولنا دائما اما
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما الشمس طالعة ودائما اما ان
يكون النهار موجودا او الليل موجودا ينتج اما ان يكون الشمس طالعة
او الليل موجودا واما ان يكون الشمس طالعة **الثالث** ما يتركب
من الحملية والمتصلة ولا يكون المشاركة بين الحملية والشرطية الا
في جزء تام من الحملية وناقص من الشرطية وينعقد الاشكال الاربعة
فيها بين المتشاركين ولها انواع اربعة لان المشارك للحملية
اما تالي المتصلة والحملية كبرى وهو المطبوع او صغرى والنتيجة في
او صغرى
واما مقدم المتصلة والحملية كبرى ح
الكل متصلة تالية للمتصلة في الكيف فالنوعان الاولان ينتجان

[illegible]

متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التا
الصغرى والحملية الكبرى في الاول وبالعكس في الثاني كقولنا كلما
كان العالم متحيزا كان متغيرا وكل متغير حادث ينتج انه كلما كان
متحيزا كان حادثا وشرط انتاجها ان يكون تاليف هذه الحملية
مع ذلك التالي منتجا ولو بالقوة بنتيجة التاليف ان كانت المتصلة
موجبة ومع نتيجة التاليف منتجا ولو بالقوة لتالي المتصلة التالية
ان كانت سالبة والنوعان الاخيران ينتجان متصلة مقدمها
نتيجة التاليف بين المقدم الصغرى والحملية الكبرى في الثالث
وبالعكس في الرابع وتاليها تالي المتصلة كقولنا العالم متغير
وكلما كان كل متغير حادثا كان الفلك حادثا ينتج كلما كان العالم
حادثا كان الفلك حادثا ولا نشترط فيهما اشتمال القيا

[illegible]

القياس بل على تاليف منتج فاذا اشتملا على تاليف منتج بالفعل
او بالقوة بناء على القوة السابقة ينتجان مطلقا سواء كانت
المتصلة موجبة او سالبة كلية او جزئية والا فيشترط امران
احدهما كلية المتصلة وثانيهما كون الحملية مع نتيجة التاليف
او مع كلية عكس المفروضين منتجا لمقدم تلك المتصلة
كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا كان كل روحي حساسا
وكل فرس حيوان ينتج كلما كان كل انسان فرسا كان كل روحي
حساسا القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة سواء
كانت الحملية كبرى او صغرى وهو على نوعين النوع الاول
ما ينتج حملية واحدة وهو المسمى بالقياس المقسم المركب من
الحملية والمنفصلة سواء كانت الحملية كبرى او صغرى وهو على

النوع الاول ما ينتج حملية واحدة وهو المسمى بالقياس
المقسم المركب من منفصلة وحمليات بعدد اجزاء الانفصال كل
حملية منها مشاركة لجزء آخر من اجزاء تلك المنفصلة بحيث
تتالف بين الاجزاء والحمليات اقيسة متفاوتة في الاوسط
متحدة في النتيجة التي هي تلك الحملية اما من شكل او من اشكال
مختلفة وشرط انتاجه ان تكون المنفصلة فيه موجبة كلية
مانعة الخلو بالمعنى الاعم واشتمال جميع تلك الاشكال على شرائط
الانتاج حتى يشترط في الشكل الاول ايجاب اجزاء الانفصال
الصغرى وكلية الحمليات الكبريات وبالعكس كقولنا اما ان يكون
العالم جوهرا او عرضا وكل جوهر حادث وكل عرض حادث
فالعالم حادث **تنبيه** القياس المقسم وامثاله في

قوله فعلى النحو [illegible] دون الاتحاد بان
يكون [illegible] الجزئيات [illegible]

في الحقيقة قياس مركب من اقيسة مفصولة النتائج كما مر
بناء على ان المنفصلة مع كل حملية قياس بسيط منتج لمنفصلة
مؤلفة من نتيجة التاليف والجزء الغير المشارك كما يأتي **النوع
الثاني** ما ينتج شرطية واحدة او متعددة وهو القياس الغير
المقسم المؤلف من منفصلة وحملية واحدة او حمليات متعددة في
جزء من اجزائها او لاجزائه متعددة اما بعدد الاجزاء او
اقل منها او اكثر بان يشارك حمليتان او اكثر جزء واحدا وله
ثلثة اصناف لان المنفصلة فيه اما مانعة الخلو او مانعة
الجمع او حقيقية وينعقد الاشكال الاربعة بضروبها في
الكل فالصنف الاول شرط انتاجه بكون المشارك منتجة
مشتملة على شرائط الانتاج حتى ينتج منفصلة موجبة مانعة

قوله صح كما بالفعل لا ادري ما الحاجة بناء
على القوة السابقة لان تلك القوة ان
[illegible] الان في القياس متصلة
منفصلة ايضا في القياس فلا [illegible]
الانتاج بالقوة فلا [illegible]

الحمل مؤلفة من نتيجة التاليف ومن الجزء الغير المشارك

اما واحدة ان كانت المشاركة واحدة بان يكون الحملية واحدة

مشاركة لجزء واحد كقولنا اما ان يكون هذا العدد عددا منقسما

او فردا وكل منقسم زوج ينتج اما ان يكون هذا زوجا او فردا

وح يكون القياس بسيطا واما متعددة ان كانت المشاركة

متعددة بان يشارك حملية واحدة لجزئين فصاعدا او حمليات

متعددة لجزء واحد والمتعددة فهو باعتبار كل مشاركة

قياس بسيط ينتج تلك المنفصلة وباعتبار مجموع المشاركتين

فصاعدا قياس مركب ينتج منفصلة موجبة اجزاءها مؤلفة

من نتائج التاليفات ان لم يوجد الجزء الغير المشارك وقد

مؤلفة منها ومن ذلك الجزء سواء كان عدد الحمليات

قوله والا مؤلفة منها ان نتج [illegible]
التاليفات ومن ذلك الجزء الغير [illegible]
وبيانه انها ان كانت المنفصلة [illegible]
وقد تشترك [illegible]
منها [illegible]
كالا [illegible]

مساويا لعدد الاجزاء وهو ظ او اقل منها كقولنا اما ان يكون

هذا العدد زوجا او فردا وكل عدد كم ينتج باعتبار البساطة

قولنا اما ان يكون بعض الزوج كما او هذا العدد فردا وقولنا

اما ان يكون هذا العدد زوجا او بعض الفرد كما وباعتبار التركيب

قولنا اما ان يكون بعض الزوج كما او بعض الفرد كما او اكثر منها

لكنه ح ينتج باعتبار التركيب منفصلة عدد اجزائها مركبة من نتائج

التاليفات كقولنا اما ان يكون هذا العدد منقسما او لا منقسما

وكل منقسم فرد وكل لا منقسم كم ينتج باعتبار التركيب قولنا

زوج وكل لا منقسم ص

هذا العدد اما زوج او فرد وقولنا هذا اما زوج او كم و قولنا

هذا الصح اما زوج او فرد او كم وربما يحذف نتائج التاليفات

بعض ص

مع بعض دون بعض اخرى فيجعل المتحدتان جزءا واحدا

قوله ينتج الاقترانية [illegible]
باعتبار مشاركة الحملية الاولى [illegible]
باعتبار [illegible] الثاني للتالي ينتج
الاولى وباعتبار مشاركة [illegible]
المقول الاولى [illegible]
للاولى [illegible] الثالث [illegible]
ينتج المنفصلة [illegible]
متصلة بانه [illegible]
التاليفات [illegible]
المقول الثالث [illegible]
المنفصلة كذلك [illegible]
المنفصلة الثاني [illegible]

من النتيجة المنفصلة وعن المتحدة او الجزء الغير المشارك جزء
آخر منها والصنف الثاني غير مشروط بكون المشاركة منتجة
لكن اذا كانت منتجة ففيما كانت المشاركة واحدة انتج
سالبة جزئية متصلة مقدمها نتيجة التأليف وتاليها
الجزء الغير المشارك كقولنا اما ان يكون هذا الجسم حجرا او شجرا
او كل شجر متحيز ينتج قد لا يكون اذا كان هذا الجسم متحيزا كان
حجرا وفيما كانت متعددة انتج متصلات متعددة كذلك
كما اذا بدلنا الكبرى في هذا المثال بقولنا وكل جسم متحيز ينتج
قد لا يكون اذا كان بعض الحجر متحيزا كان هذا الجسم شجرا
وقد لا يكون اذا كان بعض الشجر متحيزا كان هذا الجسم حجرا
ولا ينتج باعتبار مجموع المشاركتين فصاعدا سالبة واحدة

قوله ولا ينتج سالبة جزئية [illegible] لانه [illegible] كانت المنفصلة موجبة [illegible] والنتيجة [illegible] مانعة المنفصلة في ذا النوع ولا يقع في [illegible] ولا [illegible] عن النتيجة

واحدة متصلة مؤلفة من نتائج التأليفات حتى لا ينتج المثال
قولنا قد لا يكون اذا بعض الحجر متحيزا كان بعض الشجر متحيزا
للتخلف في بعض المواد واذا لم تكن منتجة شرط انتاجه ان
تكون نتيجة التأليف المفروضة مع الحملية منتجة للجزء المشارك
من المنفصلة فحينئذ ينتج منفصلة موجبة مانعة الجمع مؤلفة
من نتيجة التأليف ومن الجزء الغير المشارك اما واحدة ان
كانت المشاركة واحدة كقولك اما ان يكون هذا الشيء متحيزا
او حجرا وكل جسم متحيز ينتج اما ان يكون هذا الشيء
جسما او حجرا او متعددة ان كانت المشاركة متعددة
وهو حجر باعتبار كل مشاركة قياس بسيط ينتج تلك المنفصلة
وباعتبار المشاركتين فصاعدا قياس مركب ينتج منفصلة

قوله للتخلف في بعض المواد لانا اذا قولنا هذا الجسم اما انسان او [illegible] وكل انسان حيوان [illegible] فانه ينتج قولنا قد لا يكون [illegible] كان هذا الجسم [illegible] ولكن [illegible] اذا كان [illegible]

قوله [illegible] من المنفصلة [illegible] وكل جسم متحيز [illegible] هذا الشيء [illegible] الحملية [illegible] متحيز وهو الجزء المشارك [illegible] من اجزاء المنفصلة [illegible]

موجبة احديهما مانعة الجمع مؤلفة من ذلك او من نتائج التاليفات
سواء كانت حملية واحدة كقولنا اما ان يكون الاله الواحد موجودا
وكل واجب موجود ينتج باعتبار البساطة قولنا اما ان يكون الاله
الواحد واجبا او المتعدد موجودا وقولنا اما ان يكون الاله الواحد
موجودا او المتعدد واجبا وباعتبار التركيب قولنا اما ان يكون
الاله الواحد واجبا او المتعدد واجبا او متعددة كقولنا اما ان
يكون الاله الواحد قديما او المتعدد موجودا وكل واجب قديم
وكل ج موجود جميع ما ذكر في الصنفين اذا كانت المنفصلة
موجبة واما اذا كانت سالبة فحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة
الجمع الموجبة في الاشتراط باستنتاج الجزء المشارك منه
نتيجة التاليف مع الحملية وحكم مانعة الجمع السالبة حكم مانعة الخلو

قوله وكل واجب موجود ينتج [illegible]

قوله باعتبار التركيب [illegible]

الخلو الموجبة في الاشتراط بكون المشاركة منتجة لكن النتيجة
فيها سالبة من نوع المنفصلة فالضابط في نتيجة الصنفين
انها منفصلة تابعة للمنفصلة في الكم والكيف والجنس اعني
والنوع اعني مانعة الخلو ومانعة الجمع الا اذا كانت المشاركة
منتجة فيما كانت المنفصلة موجبة مانعة الجمع كما عرفت
والصنف الثالث اذا كانت المنفصلة فيه موجبة ينتج ما ينتجه
الصنفان الاولان بشرطهما فيما كانت المنفصلة فيهما موجبة
والا فلا ينتج القسم الخامس ما يتركب من المنفصلة والمتصلة
وله ايضا ثلثة انواع النوع الاول ما يكون الاوسط جزءا
تاما من كل منهما ويتميز الاشكال الاربعة فيه بالطبع بل
بالوضع فقط فله اربعة اصناف لان المنفصلة اما مانعة

اوكبرى وعلى التقديرين فالاوسط اما مقدم فيهما او تاليهما
ويشترط في الكل كلية احدى المقدمتين وايجاب احديهما وبعد
ذلك فالمتصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة
فالمنفصلة ايضا اما موجبة فشرط انتاجها ان يكون الاوسط
مقدم المتصلة ان كانت المنفصلة مانعة الخلو وتاليها ان كانت
مانعة الجمع او سالبة فالشرط بالعكس والنتيجة فيهما منفصلة
موافقة للمنفصلة في النوع والكيف كقولنا كلما كان العالم حادثا
كان موجده فاعلا مختارا ودائما اما ان يكون موجده فاعلا مختارا
او فاعلا موجبا ينتج اما ان يكون العالم حادثا او يكون موجده
فاعلا موجبا مانعة الجمع وان كانت المتصلة سالبة فالشرط
احد الامرين اما كلية المنفصلة او كون الاوسط تاليها ان كانت

كانت المنفصلة مانعة الخلو او مقدمها ان كانت مانعة الجمع
فان كانت المنفصلة مانعة الخلو الكلية فان كانت المنفصلة
ايضا كلية ينتج القياس نتيجتين مانعة الخلو ومانعة الجمع
موافقتين للمتصلة في الكم والكيف كقولنا ليس البتة اذا
كانت الشمس طالعة فالليل موجود ودائما اما ان يكون الليل
موجودا والارض مضيئة ينتج ليس البتة اما ان يكون الشمس
طالعة او الارض مضيئة وان كانت المتصلة جزئية انتج
مانعة الجمع فقط موافقة للمتصلة كما وكيفا وان كانت غير مانعة
الخلو الكلية فسواء كانت مانعة الجمع او مانعة الخلو الجزئية
انتج سالبة جزئية مانعة الخلو **تنبيه** اشتراط انتاج
الموجبتين بكون الاوسط مقدم المتصلة في مانعة الخلو

قوله [illegible]
[illegible] الاوسط [illegible]
او تاليهما [illegible] مانعة الخلو [illegible]
[illegible]
اذا كان العالم حادثا [illegible]
[illegible]
الاوسط مقدم المنفصلة [illegible]

او تاليها في مانعة الجمع اذا التزم موافقة النتيجة للقياس في الحدود
وان لم يلتزم ذلك فالمؤلف منهما ينتج بدون ذلك الشرط حينئذ
متصلة جزئية مؤلفة من نقيض الاصغر وعين الاكبر فيما
تركب من مانعة الخلو ومن عين الاصغر ونقيض الاكبر فيما تركب
من مانعة الجمع واما اذا كانت المنفصلة حقيقية فان كانت
موجبة انتج نتيجتي المانعتين الباقيتين وان كانت سالبة فلا ينتج شيئا
النوع الثاني ما يكون الاوسط جزءا تاما من كل منهما وله ستة
عشر صنفا لان المتصلة فيه اما مانعة الخلو او مانعة الجمع وكل منهما
اما موجبة او سالبة والمتصلة اما صغرى او كبرى والجزء المشترك
من المتصلة اما مقدمها او تاليها وينعقد الاشكال الاربعة
[illegible] في كل منها والحق ينتج نتيجتين احديهما متصلة مركبة

مركبة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن متصلة
مؤلفة من نتيجة التاليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير
المشارك من المتصلة والاخرى منفصلة مركبة من الطرف الغير
المشارك من المنفصلة ومن متصلة مؤلفة من نتيجة التاليف
ومن الطرف الغير المشارك من المتصلة كقولنا كلما كان العالم
متغيرا كان حادثا ودائما اما ان يكون العالم حادثا ممكنا او يكون
غير الواجب واجبا ينتج قولنا كلما كان العالم متغيرا فدائما اما ان يكون
العالم ممكنا او غير الواجب واجبا وقولنا اما ان يكون غير الواجب
واجبا او كلما كان العالم متغيرا كان ممكنا وحكمه باعتبار النتيجة
الاولى حكم القياس المركب من الحملية والمتصلة في الشرائط
والنتائج بناء على ان المنفصلة فيه بمنزلة الحملية وباعتبار

وباعتبار النتيجة الثابتة حكم القياس المركب من الحملية والمنفصلة
المتصلة بمنزلته
بناء على ان الحملية النوع الثالث ما يكون الاوسط جزءا
تاما من احديهما وناقصا من الاخرى فان كان جزءا تاما من المنفصلة
كان حكمه حكم القياس المؤلف من الحملية والمتصلة بعينه
مكان الحملية فالنتيجة فيه منفصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك
من المنفصلة ومن نتيجة التأليف بين الشرطيتين المتشاركتين
وان كان جزءا من المنفصلة كان حكمه حكم القياس المؤلف من الحملية
والمتصلة والمنفصلة فكان الحملية فالنتيجة فيه متصلة مؤلفة
من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن نتيجة التأليف بين
المتشاركتين فصل القياس مطلقا ان تألف من مقدمتين
فقط يسمى قياسا بسيطا كاكثر الامثلة المتقدمة في الاقتراني
وان تألف

والاستثنائي وان تألف من اكثر منهما قياسا مركبا وهو اما مركب
من اقترانيين فصاعدا او استثنائيين فصاعدا او من الاقتراني
والاستثنائي وعلى كل تقدير فهو اما موصول النتائج ان اوصل
الى كل قياس بسيط نتيجة فضمت الى مقدمة اخرى ليحصل بسيط آخر
وهكذا الى حصول اصل المطلوب كقولنا هذا الشبح جسم لانه انسان
وكل انسان حيوان فهذا حيوان ثم هذا حيوان وكل حيوان جسم
فهذا جسم وهو المطلوب واما مفصول النتائج ان فصل عن بعض
البسائط نتيجة كقولنا لان هذا الشبح انسان وكل انسان حيوان
وكل حيوان جسم فهذا جسم وكالقياس المقسم وامثاله كما اشرنا
والاستقراء التام قسم من القسم والمؤلف من الاقتراني والاستثنائي ان تألف من الاقترانية والاستثنائية صح
الغير المستقيم يسمى عندهم قياسا خلفيا كقولهم لا يمكن صدق

[illegible]

الشكل الثاني او الثالث بدونه صدق نتيجة والا لصدق نقيض

النتيجة مع صدق كل من المقدمتين منتظما مع احديهما على هيئة

شكل مسلم الانتاج لما ينافي المقدمة الاخرى وكلما صدق نقيض النتيجة

كذلك يلزم صدق المقدمة الاخرى وكذبها في هذا خلف

وان قالوا عن الاقتراني والاستثنائي المستقيم فينبغي ان يسمى

قياسا حقيقيا وانهم لم يسموه باسم كقولنا كلما كان الشكل الثاني

صادقا صدق معه عكس كل من مقدمتيه منتظما بعض المقدمات مع

بعض العكوس على هيئة شكل مسلم الانتاج للنتيجة وكلما صدق

العكس كذلك يلزم صدق النتيجة لكن صدق الشكل الثاني حق فيصدق

النتيجة قطعا **الباب الخامس** في مواد الادلة اعلم ان اولا

لها النسبة الخبرية من الوقوع واللاوقوع ان تساويا عند العقل

قوله والا لصدق [illegible] النتيجة [illegible] الشكل الثاني او الثالث [illegible] المقدمتين [illegible] نقيض النتيجة [illegible] القياس [illegible] الاستثنائي [illegible] يلزم المحال

العقل من غير رجحان اصلا فالعلم المتعلق بكل منهما يسمى شكا

وان ترجح احدهما بنوع من الاذعان والقبول يسمى العلم به

تصديقا واعتقادا فذلك الاعتقاد ان كان جازما بحيث

انقطع الطرف الاخر بالكلية وثابتا بحيث لا يزول بتشكيك

المشكك ومطابقا للواقع يسمى يقينا او غير مطابق فيسمى جهلا

مركبا او غير ثابت فيسمى تقليدا او غير جازم فيسمى ظنا والعلم

المتعلق بنقيض المظنون يسمى وهما وبنقيض المجزوم الذي هو ما علم

المظنون تخيلا فقد ظهر ان الشك والوهم والتخيل تصورات لا

تصديقات فالقضية اما يقينية او تقليدية او مظنونة

او مجهولة جهلا مركبا واليقينية اما بديهية او نظرية مكتسبة منها

اما البديهيات فست الاوليات وهي التي يحكم بها العقل

قوله والتصديق اما ان [illegible] المتعلق [illegible] بالنقيض [illegible] الاعتقاد [illegible] في القوة لا بالفعل والكلام

قطعا جازما ابتداء بمجرد تصورات اطرافها مع النسبة كالحكم
بامتناع اجتماع النقيضين او ارتفاعهما وبان الواحد نصف
الاثنين وان الكل اعظم من الجزء الثانية المشاهدات وهي التي يحكم بها
العقل قطعا بواسطة مشاهدة الحكم اما بالقوى الظاهرة كالحكم
بان هذه النار حارة او كل نار حارة وان الشمس مضيئة وتسمى حسيات
او بالقوى الباطنة كالحكم بان لنا جوعا او عطشا او غضبا وتسمى
وجدانيات وهي لا تكون يقينية لمن لم يجدها في وجدانه الثالثة
قضايا قياساتها معها وتسمى فطريات وهي التي يحكم بها العقل
قطعا بواسطة القياس الخفي اللازم لتصورات اطرافها كالحكم بزوجية
الاربعة لانقسامها بمتساويين الرابعة المتواترات وهي التي
يحكم بها العقل قطعا بواسطة قياس خفي حاصل دفعة عند استيلاء
السامعة

[illegible]

السامعة بتواتر اخبار الشاهدين للحكم بحيث تمتنع عند العقل
تواطؤهم على الكذب كحكم من لم يشاهد البغداد بوجودها
المتواتر وحيث اشترط مشاهدة تمام الحكم لم يجر تواتر العقليات
الغير المحسوسة باحد الحواس الخمسة الخامسة المجربات وهي التي يحكم
بها العقل قطعا بواسطة قياس خفي حاصل دفعة عند تكرر
مشاهدة ترتب الحكم على التجربة كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل
الصفراء وهي لا تكون يقينية عند غير المجرب الا بطريق التواتر
السادسة الحدسيات وهي التي يحكم بها العقل قطعا بواسطة قياس
خفي حاصل دفعة بالحدس الذي هو ملكة الانتقال الدفعي
من المبادي الى المطالب وتلك الملكة للنفس اما بحسب الفطرة الاصلية
كما لصاحب القوة القدسية بالنسبة الى جميع المطالب واما

[illegible]

بممارسة مبادي الحكم كما في غيره بالنسبة الى بعضها كالحكم بان
نور القمر مستفاد من الشمس بواسطة القياس الخفي الحاصل دفعة عند
تكرر مشاهدة اختلافات تشكلاته النورية عند قربه من الشمس وبعده
وهي ايضا لا تكون يقينية لغير المحدس الا بواسطة الاستدلال
بذلك القياس الخفي او غيره وقد تكون نظرية بالنسبة اليه وان
كانت بديهية بالنسبة الى المحدس واما النظريات فهي القضايا التي
يحكم بها العقل بواسطة البراهين وترتيب مقدماتها تدريجا
واما التقليدية فهي القضية التي يحكم بها العقل جزما بمجرد
الغير والسماع منه الغير البالغ حد التواتر كالحكم من في شانه [illegible]
الجازم بوجود الواجب تع بلا استدلال بالمصنوعات
بل بمجرد السماع من شخص او شخصين وتلك القضية بديهية عند

المعتقد بها لا نظرية يستدل عليها بخبر الغير للتنافي بين التقليد
والاستدلال عليه ولان الاستدلال بخبر الآحاد لا يفيد الجزم
اصلا واما الظنيات فهي القضايا المأخوذة من القرائن والامارات
يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضها مرجوحا كالحكم بكون
الطائف بالليل سارقا وجميعها نظريات واما الجهلية المركبة
فهي القضية الكاذبة التي يحكم بها العقل المشوب بالوهم قطعا
اما بزعم البداهة او بواسطة الدليل الفاسد مادة او صورة
بزعم البرهان كحكم الحكماء بقدم العالم فبعضها بديهية [illegible]
وبعضها نظرية فالجهليات لا تكون الا كاذبة كما ان اليقينيات
لا تكون الا صادقة واما التقليديات والظنيات فبعضها صادقة
والبعض كاذبة ثم القضايا باعتبار تركيب الادلة منها سبعة

قوله بين التقليد [illegible]

قوله العقل المشوب بالوهم فان العقل بدون تلك الوهم يحكم بخلافها فلا يقع [illegible]

اقسام منها اليقينيات بديهية كانت او نظرية كما سبق
ومنها المشهورات عند جميع الناس كالحكم بان الظلم قبيح
او عند طائفة كالحكم ببطلان مطلق التسلسل ولو غير
مرتبة الاجزاء او غير مجتمعة في الوجود عند المتكلمين واما
الحكماء فقد اشترطوا في بطلانه الترتب والاجتماع ومنها
المسلمات بين المتخاصمين او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء
مسائل علم الاصول ومنها المقبولات المأخوذة عمن يحسن فيه
الاعتقاد كالمأخوذة من الانبياء عليهم الصلوات والتسليمات
والعلماء ومنها المظنونات كما تقدم ومنها المخيلات وهي التي
يتخيل بها النفس فتنفعل النفس بها قبضا او بسطا مع الجزم بكذبها
كالحكم بان الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة ومنها

[illegible]

ومنها الموهومات وهي القضايا التي يحكم بها الوهم قطعا في غير
المحسوسات قياسا على المحسوسات كحكم البعض بان كل موجود فله مكان
وجهة قياسا على ما شاهدوه من الاجسام والمركب من القياس على
المحسوسات اما بالذات او بالواسطة فالموهومات هي الجهليات
وهذه الاقسام السبعة متصادقة اذ قد يكون الحكم الواحد
المتيقن او المتلقى او المظنون او المجهول مشهورا او مسلما او مقبولا
وقد يكون الموهوم بل المتيقن عند طائفة مخيلا عند الآخرين
الا ان المقدمة قد تؤخذ في الدليل من حيث كونها يقينية
او من حيث كونها مشهورة او مسلمة او مقبولة الى غير ذلك

فصل في الصناعات الخمس

الدليل قياسا كان او غيره
ان كان جميع مقدماته بالمعنى الاعم يقينية من حيث انها يقينية

[illegible]

يسمى برهانا كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث
والغرض منه تحصيل اليقين الذي هو اكمل المعارف في الآفاق كما
بضعف مادته من المشهورات او المسلمات من حيث انها كذلك
يسمى جدلا كقولك هذا الفعل قبيح لانه ظلم وكل ظلم قبيح والغرض
قناع
منه الزام الخصم واقناع العاجز عن ادراك البرهان وما لا
يسمى دليلا اقناعيا او من المقبولات او المظنونات من حيث
انها كذلك فيسمى خطابة كقولك هذا الرجل الطواف ينبغي
ان يحترز عنه لانه سارق وكل سارق ينبغي ان يحترز عنه
والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم وتنفيرهم عما يضرهم
كما يفعله الخطباء والوعاظ وكل من الدليل النقلي والامارة
قسم منها او من المخيلات من حيث انها مخيلات فيسمى شعرا كقول
الشاعر

قوله وترغيب الناس [illegible]

قوله [illegible]

الشاعر لو لم يكن نية الجوزاء خدمته لما رأيت عليها عقد
منطق ٥ او من الموهومات من حيث انها موهومات فيسمى
سفسطة كقول الفرقة الضالة الواجب تعالى له مكان وفي
جهة لانه موجود وكل موجود له مكان وجهة فالدليل الفاسد
مادة او صورة على اطلاقه سفسطة واعظم منافع معرفتها
التحرز وبشرط علم المستدل [redacted] بفساده يسمى
مغالطة والغرض منها تغليط الخصم واسكاته ومن يستعملها
في مقابلة الحكيم سوفسطائي وفي مقابلة الجدلي مشاغبي واما
الغرض من السفسطة في غير صورة المغالطة فزعم تحصيل العلم
تنبيه اقوى العلوم الجازم الثابت ثم الثابت
فاضعفها الغير الجازم وكل منها يفيد مثله وقد يفيد القوة

ولا يفيد ما فوقه فصل الدليل ان كان الجزء المتوسط
بين النقل والنتيجة منه علة لها في الذهن والخارج فلمي كالاستدلال
بتعفن الاخلاط على الحمى وبوجود النار على الدخان ليلا او في
الذهن فقط بان يكون عليه علة لحكمها فقط فاني سواء كان
معلولا مساويا لها في الخارج كالاستدلال بالحمى على
التعفن وبوجود الدخان على النار نهارا او كان معلولا
عن فاعله كالاستدلال بالعالم على الصانع وبالدخان على
الحرارة سواء تركب الجميع اقترانيا او استثنائيا او غيرهما ثم
الدليل ان توقف على حكاية كلام الغير فنقلي والا فعقلي ه

خاتمة اسماء العلوم كالمنطق والكلام والنحو وغيرها قد
تطلق على المسائل وقد تطلق على الادراكات بها عن دليلها

وقد تطلق على الملكة الحاصلة من تكررها تلك الادراكات
ثم تحقيقة العلم بالمعنيين الاخيرين الادراك والملكة
وبالمعنى الاول مجموع المسائل الكثيرة التي تضبطها جهة وحدة
ذاتية هي الموضوع كالمعلومات للمنطق وعرضية هي الغاية كالعصمة
ثم موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اللاحقة
له لذاته او لمساويه بان يحمل هو او عرضه الذاتي او نوعه على
موضوع المسئلة او يحمل عليه عرضه الذاتي او نوعه وهو في
بعض العلوم امر واحد كالكلمة في الصرف وفي بعض امور
متعددة متناسبة في امر يعتد به عند اهل ذلك الفن كالمعلومات
التصورية والتصديقية المشاركة في الايصال في المنطق
فمسائل كل فن حمليات من موجبات ضروريات كليات يبرهن عليها في

ذلك الفن ان كانت نظرية فيتوسل بها ما وقع في كتب الفنون
من الشرطيات والسوالب والموجبات المهملة والجزئيات والموجهات
الكليات الغير الضرورية وقد جعل المبادي جزء من العلم
لسائر ما فيه اما تصورية وهي تعريفات الموضوعات
واجزائها وجزئياتها وتعريفات المحمولات التي هي العوارض الذاتية
حدوداً كانت او رسوماً واما تصديقية هي الحكم بموضوعية
موضوع العلم ودلائل المسائل والقضايا التي تتألف هي منها
وتلك القضايا اما بديهية بذاتها ونسمى علوماً متعارفة او
نظرية يذعن بها المتعلم ويقبلها بحسن الظن بالمعلم ونسمى
اصولاً موضوعة او بالشك والانكار الى ان تتبين في محلها
ونسمى مصادرات ولا يجب ان تكون تلك القضايا من مسائل

قوله [illegible]

[illegible]

مسائل ذلك الفن بل يجوز ان تكون من مسائل علم آخر وان لا
تكون من مسائل علم مدون اصلا وبما ذكرنا ظهر ان قول الشيخ
الرئيس ابن سينا مبادي العلوم كليات ومطلقات ضروريات
غير مختص بالعلوم الحكمية كما وهم وليكن هذا آخر الكلام
بحمد الله العزيز العلام قد تم برهان الشيخ العالم الفاضل
المحقق المدقق زبدة العلماء المتأخرين وسيد
المحققين الشيخ اسماعيل ابن الشيخ
مصطفى الكلنبوي نور الله ضريحه
والبس رحمته على عباده
الطالبين وعباد الزمان
التغلبي عبد الله
الشهره كلابي
[illegible]
[illegible]
سنة الف ومائتين واربعة وتسعين في خدمة
استاذي ومولاي السيد محمد الكاذ قدس الله
نفسنا بعلومه وادخلنا الجنة ببركاته
وبركات ابائه واجداده وصلى
الله على سيدنا خاتم النبيين
ورسول رب العالمين
وعلى آله واصحابه
الطيبين الطا
هرين اجمعين
والحمد لله
رب
العا
لمين
١٢٩٤
١٤ صفر

[redacted]

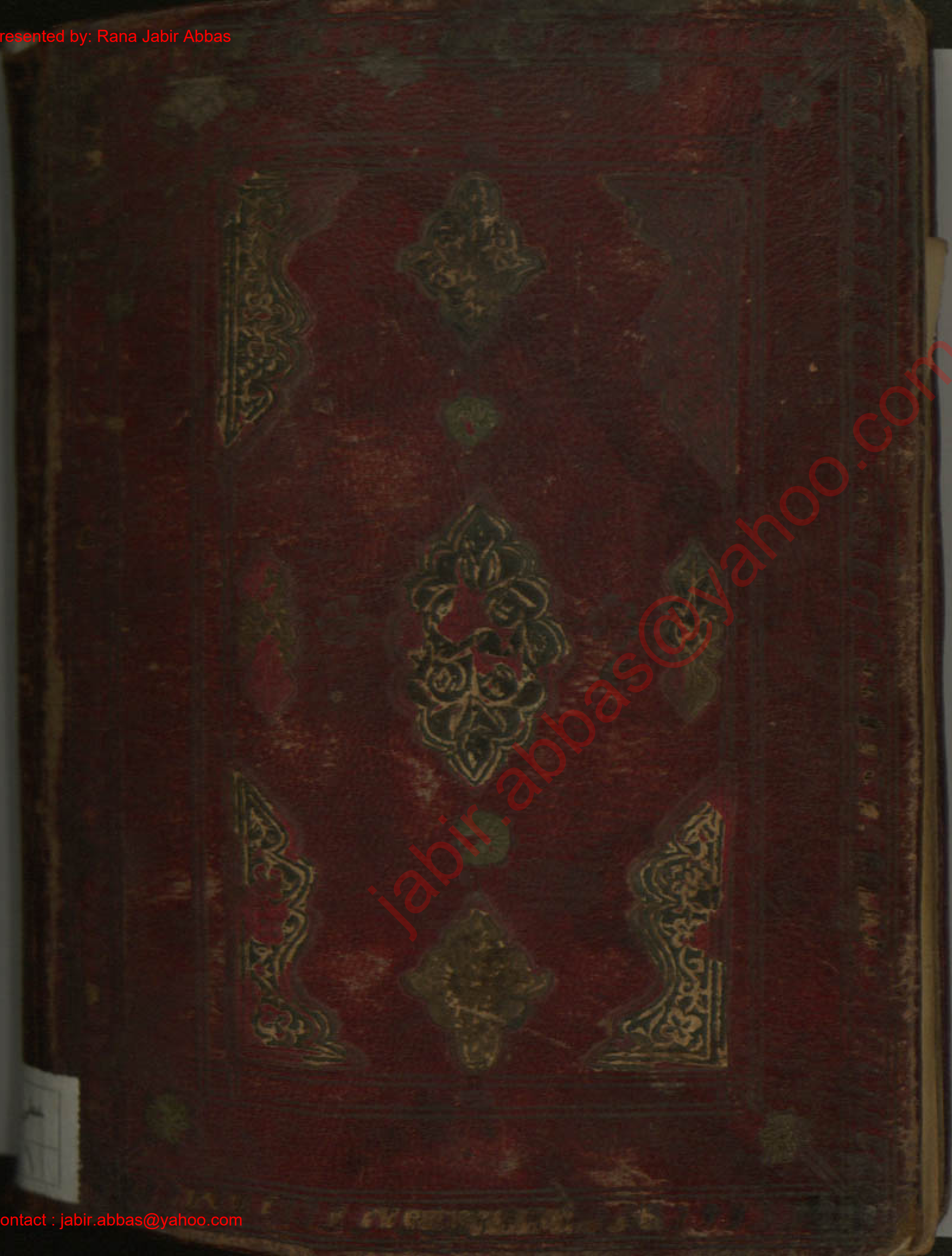V9,9,10